الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الآليات القانونية لتنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر
تخصص علم الإجرام

من إعداد الطالبة
قادري أمال

تحت إشراف:
الدكتور لريد محمد احمد

لجنة المناقشة:
الدكتور عثماني عبد الرحمن..... رئيسا
الدكتور لريد محمد أحمد..... مشرفا و مقررا
الدكتور بن عيسى أحمد..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2014 / 2015

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون "

صدق الله العظيم

أشكر أ و لا الله و أحمده أن من علي بإتمام هذا البحث الهي الذي لا يطيب الليل إلا بشكره، و لا النهار إلا بطاعته، و لا اللحظات إلا بذكره، و لا الآخرة إلا بعفوه، ولا الجنة إلا برؤيته.

الله جل جلاله

كما أتقدم بخالص الشكر و جزيل العرفان إلى أستاذي الدكتور لريد محمد أحمد، الذي تفضل مشكورا بقبول الإشراف على هذه المذكرة و لم يبخل عليا من جهد في توجيهي و إرشادي.

كما أتقدم بالشكر إلى السادة و الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث

و الشكر موصول إلى كل من مد إلي يد العون من أساتذة و زملاء و أصدقاء

اهداء

أهدي هذا البحث :

إلى من حصد الأشواك على دربي ليمهد لي طريق العلم
إلى القلب الكبير :

والدي العزيز.

إلى رمز الحب و بلسم الشفاء و أعطتني الحب و الحنان
إلى بسمة الحياة :

أمي الحبيبة.

إلى من شاركني حضن الأم و بهم أستمد عزتي أخواتي: نعيمة أنيسة كريمة وحنان.

إلى سندي و قوتي بعد الله، نور حياتي قرة أعيني و وحيد والدي :

أخي الحبيب عبد القادر.

إلى زهرة النرجس الكتكوتة شهيناز

و إلى كل من يعرفني من قريب و بعيد.

مقدمة:

تعتبر الجريمة من أعقد المشكلات الاجتماعية التي فرضت وجودها من حيث طبيعتها و الأسباب المحركة لها، مما دفع بالكثير من دارسي التربية و النفس و الاجتماع و فقهاء القانون إلى محاولة فهم هذه الظاهرة، من أجل إيجاد سبل للتقليل و الحد من معدلات حدوثها.

لقد عرف المجتمع البشري ظاهرة الجريمة كما عرف فكرة العقوبة منذ أقدم العصور، ففي الماضي كان الغرض من العقوبة تحقيق أكبر قدر من الردع و الإيلام للجاني تكفيرا عن ذنبه، حيث كانت العقوبات البدنية هي الجزاء الوحيد ضد مرتكب الجريمة و تنتهي بانتهاء تنفيذها .

لكن بتطور الفكر العقابي تغير مفهوم العقوبة من القسوة و الانتقام من الجاني إلى محاولة إصلاحه و تهذيبه و إعادة إدماجه في المجتمع، ونظرت السياسة الجنائية الحديثة إلى الشخص المجرم على أنه يمكن إصلاحه.

فقد ركزت أغلب الدراسات و البحوث العلمية على مرحلة التنفيذ العقابي باعتبارها المرحلة المؤهلة لتحقيق الغرض من الجزاء المتمثل في الحد من الخطورة الإجرامية و تحقيق الدفاع الاجتماعي و تأهيل المحكوم عليه، فقد تضاربت الآراء و الاتجاهات في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي و بأية وسيلة يطبق، وإلى من يخول أمر تطبيقه، فقد كانت الإدارة العقابية هي التي تتولى تنفيذ الجزاء الجنائي لوحدها دون تدخل القضاء باعتبار أن هذا الأخير مهمته تنتهي بصدور حكم بات، و أن تنفيذ العقوبة ليس من اختصاصه ذلك كون أن التنفيذ الجزائي هو عمل إداري مما يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات مما تولت الكثير من التشريعات المقارنة الأخذ بعدم تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء، إلا أنه وفقا للسياسة الجنائية الحديثة و التطور الذي طرأ على الفكر العقابي تغيرت تلك النظرة و أصبح تدخل القضاء ذو أهمية في مرحلة التنفيذ الجزائي في ظل السياسة العقابية الحديثة

باعتباره الضمان و الحامي لحقوق المحكوم عليهم، و كآلية قانونية لتنفيذ الجزاء، مما تبنته العديد من التشريعات كالقانون الفرنسي و القانون الايطالي.

وقد أخذ القانون الجزائري بنظام تدخل القضاء في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية و أحدث منصب قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية لأول مرة بمقتضى أمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و الذي عدل بمقتضى قانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و الذي غير تسميته إلى قاضي تطبيق العقوبات و أضاف له صلاحيات جديدة تساعده على أداء مهامه، و اعتبره آلية قضائية من آليات تنفيذ الجزاء الجنائي و دعمه بلجان مساعدة بالإضافة إلى الآليات المستحدثة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في موضوع الآليات القانونية للتنفيذ الجزائي خاصة في التشريع الجزائري أهمية بالغة باعتبار أن مرحلة التنفيذ الجزائي هي إحدى مراحل السياسة الجنائية المعاصرة، حيث أن مرحلة التحقيق و المحاكمة لا تكتمل دون ضمانات سير التنفيذ الجزائي بما يحقق الهدف منه.

كما أن من شأن هذا الموضوع المساعدة في تحقيق أهداف تطبيقية عملية للبحث في الآليات القانونية التي تساهم في تنفيذ الجزاء الجنائي، و الوصول إلى الإصلاح و التهذيب من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع كأفراد أسوياء، و اكتشاف مالها و ما عليها و التعرف على اختصاصاتها، ومن هنا بدت الحاجة إلى تدخل القضاء إلى جانب الإدارة العقابية في مرحلة التنفيذ العقابي ضمانا حقيقيا لحقوق المحكوم عليهم التي تكفلها الدساتير و التشريعات وحمايتها من أي مساس أو تعسف.

أهداف البحث:

إن الهدف الأساسي من هذا الموضوع هو معرفة الأجهزة و الهيئات القائمة على التنفيذ الجزائي في التشريع الجزائري، بالإضافة إلى معرفة الأجهزة المستحدثة المسخرة لإنجاح عملية إصلاح المحبوس و إعادة إدماجه في المجتمع، و بيان الأساليب و الصلاحيات التي تبنتها في أداء مهامها من خلال النصوص القانونية و التنظيمية و كذا المراسيم التنفيذية التي نظمتها.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

إن العوامل و الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هي:

- أهمية تنفيذ الجزاء الجنائي باعتباره أهم مرحلة من مراحل السياسة الجنائية الحديثة لتقويم وإصلاح المحكوم عليه من خلال أساليب المعاملة العقابية التي تعتمد عليها تلك الآليات، و الأجهزة المستحدثة التي هي محل دراستنا في هذه المذكرة.
- حداثة مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات التي بدأت في بداية النصف الثاني من القرن العشرين عامة و في القانون الجزائري خاصة، وتزويده ببعض اللجان و الآليات الجديدة من أجل تفعيل عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا هي ضيق الوقت لإنجاز هذه المذكرة بشكل دقيق، بالإضافة إلى ندرة المراجع التي تكون منعدمة و المتخصصة في التشريع العقابي الجزائري، لذا اعتمدنا بالدرجة الأولى على قانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06 فبراير 2005 و نصوصه التطبيقية بالإضافة إلى المراسيم التنفيذية وكل بحث علمي خاص بهذا البحث.

منهجية البحث:

لإنجاز هذا البحث اقتضت الضرورة إلى اعتمادنا على المنهج التاريخي من خلال معرفة مراحل تطور التنفيذ الجزائي، و استعمالنا المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بالإضافة إلى المقارنة بين أحكام قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين أمر 02/72 و أحكام قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي القانون 04/05 الجديد.

أما الإشكالية التي انطلقنا منها لمعالجة هذا الموضوع :

فقد بدأنا محور دراستنا ببيان أصول التطور التاريخي للتنفيذ الجزاء الجنائي مبرزين في ذلك مختلف العصور، إلى أن ظهر مبدأ الإشراف الإداري و كذا التدخل القضائي في عملية التنفيذ الجزاء الجنائي.

وكانت الإشكالية الأساسية التي من أجلها تم انجاز هذا البحث هي:

ما هي الآليات القانونية لتنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري؟

و إلى أي مدى يتجلى دور و اختصاص هذه الآليات بما في ذلك إشراف قاضي تطبيق العقوبات على مرحلة التنفيذ العقابي؟

و للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على خطة ثنائية و قسمنا البحث إلى:

الفصل الأول: خصصناه إلى توضيح مراحل تطور التنفيذ الجزائي و مظاهره.

الفصل الثاني: خصصناه لبيان الأحكام الإجرائية للتنفيذ الجزائي في التشريع الجزائري.

الفصل الأول:

مراحل تطور التنفيذ الجزائي و مظاهره.

إن التعرف على التنفيذ الجزائي في الفكر الجنائي عامة و في التشريع الجزائري خاصة، يقتضي بنا أولا الرجوع إلى معرفة أصول هذا التنفيذ الجزائي أي الجذور التاريخية، وكذا نشأته عبر مراحل مختلفة و متعددة التي خلصت بالنتيجة إلى القواعد التي بني عليها حاليا.

فالتنفيذ الجزائي منذ أن عرفته البشرية لم يكن مضمونه واحد كرد فعل، بل لحقه التطور الذي تحققه الغاية من توقيع العقاب، ونتج عن ذلك بحيث أصبحت عملية التنفيذ الجزائي تتماشى و حقوق و حريات المحكوم عليه التي كفلتها التشريعات.

و نتيجة لهذا التطور تغير مفهوم التنفيذ الجزائي من المفهوم التقليدي السائد في الماضي إلى المفهوم الحديث عبر العصور، فبعد أن كان أساسه الزجر و الانتقام أصبح اليوم أداة لإعادة تأهيل المسجون و إصلاحه، هذا التطور الذي طرأ على الفكر العقابي في ظل سياسة عقابية حديثة عن طريق الإشراف و التدخل القضائي.

و على هذا الأساس سنتطرق في هذا الفصل إلى إلقاء نظرة طفيفة على التطور التاريخي للتنفيذ الجزائي في المبحث الأول، و مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي في المبحث الثاني .

المبحث الأول:

أصول التطور التاريخي لمضمون التنفيذ الجزائي

يعتبر الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني المقرر للجريمة، و لقد اتخذ هذا الجزاء منذ العصور الأولى صورة العقوبة و لاسيما العقوبة السالبة للحرية التي حصر علم العقاب اهتمامه بها، حيث لا زالت تحتل مركز الصدارة بالرغم من إنكار الفلسفة الوضعية لها و إحلال التدابير الاحترازية بدلا منها، و استمرت حتى الوقت الحاضر من خلال خطة التوفيق بين كل من الفلسفة التقليدية و الفلسفة الوضعية التي بدأها الاتحاد الدولي للقانون الجنائي .

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى التطور التاريخي في المجتمعات القديمة في المطلب الأول، ثم العصور الحديثة في المطلب الثاني و ماهية هذا التنفيذ الجزائي في المطلب الثالث.

المطلب الأول:

التنفيذ الجزائي في ظل المجتمعات القديمة

سنتناول في هذا المطلب التنفيذ الجزائي في المجتمعات البدائية في فرعين وهي مرحلة الانتقام ثم مرحلة انتشار الديانة المسيحية و نشأة الدولة.

الفرع الأول:

مرحلة الانتقام

ليس من اليسير تأريخ العقوبة، ولكن يكفي أن نقرر أنها قديمة قدم المجتمع الإنساني نفسه و بالتبعية فان التنفيذ الجزائي ارتبط في المراحل الأولى بفكرة الثأر أو

الانتقام من المجني عليه ثم الجماعة، ثم تطورت هذه الأخيرة و أصبحت عددا ثم ارتقت من مجتمع العائلة إلى العشيرة إلى القبيلة إلى مجتمع المدينة[1].

أولا: الانتقام الفردي

كان العقاب يأخذ صورة التأديب الذي كان يمارسه رب العائلة على أفراد عائلته، حيث كانت له سلطة مطلقة في اختيار نوع و مقدار العقوبة عن طريق قتل الجاني و طرده من العائلة، أما إذا كان من عائلة مختلفة فكان الانتقام يأخذ صورة الحرب بين العائلتين[2].

ثانيا:الانتقام الجماعي

و في مجتمع العشيرة اتخذ طابع التنفيذ الجزائي طابع الانتقام الجماعي، فقد حاولت السلطة في العشيرة تقييد الانتقام الفردي حصرا لمخاطره ففرضت نظام القصاص، و أخرجت بعض الأفعال من دائرة الانتقام الفردي و حرمته في أماكن و مواسم محددة[3].

أما مجتمع القبيلة فكان الانتقام بواسطة الدية تفاديا للحروب حيث كانت اختيارية ثم أصبحت إلزامية.

و القصاص له مكانته في الشريعة الإسلامية استنادا إلى القرآن الكريم **قوله تعالى:"النفس بالنفس و العين بالعين و الأنف بالأنف و الأذن بالأذن و العبد بالعبد و السن بالسن و الجروح قصاص...."[4]**

و أيضا قوله تعالى:"الحر بالحر و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى..."[5]

---

[1] الدكتور سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، **2001**، ص**41**

[2] الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، منشاة المعارف الإسكندرية، **2000**، ص **85.**

[3] الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص **85**

[4] سورة المائدة، الآية**45** من القرآن الكريم.

[5] سورة البقرة ،الآية **178** م القرىن الكريم.

و كان يحدث أحيانا أن تبدأ الأسرة بخلع الجاني عنها وتقطع صلتها به و يصبح بذلك المخلوع غريبا عن أسر ته و قبيلته التي تبرأت منه، و قد كان هذا النظام معروفا لدى العرب في العصر الجاهلي باسم الخلع[1].

ثالثا: مرحلة التكفير

اقترنت هذه المرحلة بتطور مفهوم الدولة أو الجماعة لسلطة العقاب و الهدف منه، فمن ناحية لم يعد أساس العقاب الانتقام من الجاني، الأمر الذي كان يهدد بالفوضى بلجوء الأفراد أنسفهم إلى القصاص، و إنما أصبح الأساس هو التكفير عن الجاني، و هكذا تجسدت الجريمة من فكرة الخطأ فكل خطأ يستدعي إنزال العقاب و يوقع الملك هذا العقاب باعتباره حاملا لتفويض الهي لهذه المهمة[2].

فيعتبر التكفير وسيلة يتقرب بها الجاني إلى الآلهة تفاديا غضبها و يستهدف إرضاؤها و مفاده أنه بقدر ما يشد عذاب العقوبة يكون التكفير أشد أثرا في دفع غضب الآلهة، و هو ما يميز هذه المرحلة هو غلبة الطقوس الدينية على إجراءات تنفيذ العقوبة و النطق بها[3].

الفرع الثاني:

الديانة المسيحية و نشأة الدولة

بظهور الدولة تغير مفهوم التنفيذ الجزائي كما أن طابع الديانة المسيحية لعب دورا كبيرا على الفكر الجزائي.

---

[1] الدكتور اكر م نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2008 ،ص 88

[2] الدكتور سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 47.

[3] الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 87

أولا: الديانة المسيحية

يقصد به الدور الذي لعبته المسيحية على الفكر العقابي و ذلك في التغيير الذي أحدثه في أساس العقوبة و في صورها المطبقة فلم يعد أساسها التكفير، و إنما صار جزء عادي يراد به الآلهة العادلة محو الخطيئة و تطهير الجاني و تمهيد الطريق أمامه للتوبة[1].

فقد كان للكنيسة و للتعاليم المسيحية أثار فلسفية عميقة في المجتمعات الأوروبية انعكست على نظرية العقوبة، فكان من أشه رجال الكنيسة الفقيه سان توماس الاكويني الذي قال أن الجريمة تعتبر عدوان و أن الدولة عليها تحقيق العدالة في إطار التعاليم المسيحية مشتملة في ذلك آمال الفرد و كرامته.

كذلك الرائد كافنا الذي اعتبر البطالة و الكسل من قبل الخطيئة و طالب بالاهتمام بتنظيم العمل في السجون لتأهيل المحكوم عليهم و إصلاحهم[2].

كما يرجع الفضل إلى فقهاء الكنيسة بقولهم أن الجريمة خطيئة و أن يكون التكفير عن طريق التعويض متناسبا مع درجة إثم الجاني المخطئ، كما يرجع القول إلى القانون الكنيسة الفضل بالقول أن العقوبات الغير محددة المدة و التي تتمثل بالنسبة لبعض الجرائم في اعتقال الجاني حتى يتم إصلاحه[3].

ثانيا: التنفيذ الجزائي في ظل ظهور الدولة

مع ظهور الدولة أصبح هدف التنفيذ الجزائي التكفير عن الإثم لدى الجاني و تهديده، حيث يرجى منه منع الآخرين من الاعتداء على النظام العام و تحول رد فعل الجريمة من ثأر غايته الانتقام، إلى جزاء نفعي يقابل الجريمة و يهدف التكفير عن الإثم و صيانة المجتمع من الجرائم مستقبلا[4].

---

[1] الدكتور سليمان عبد المنعم، نفس المرجع، ص **45**

[2] الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية، سنة **1973**، ص**25 .**

[3] الدكتور إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، الطبعة **2**، **1991**، ص**127**،**12**

[4] الدكتور عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة **1990**، ص **20**

ومع ظهور الدولة لم يختفي التكفير كغرض للعقوبة[1] و لكن في ظل نشأة الدولة أصبح الجميع يخضع لسلطة واحدة عليا في مقدمة مهامها الحفاظ على الحقوق و الحريات و أمن و سلامة الأفراد داخل الجماعة، و حماية سيادة الدولة و استقلالها من العدوان الخارجي و أبقت على أنظمة القصاص و الدية و بتطويرها يخدم أهداف الدولة و السيطرة على المجتمع[2].

فقد اعترفت الدولة بالقصاص و عنيت بتنظيم قواعده و أقرت نظام الدية و اهتمت بتحديد مقدارها نتج عن ذلك تفتح و عي المجتمع نسبيا و نظروا إلى الجرائم ضد الأفراد من أنها عدوانا على حقوقهم، إلى كونها عدوانا عن حقوق المجتمع، فزالت فكرة الجرائم الخاصة و زال حق المجني عليه في القصاص و الدية و لكن أصبحت السلطة حق الاقتصاص من الجاني بتوقيع العقوبة البدنية المتناسبة عليه أو العقوبة السالبة للحرية و إلزامه بدفع الغرامة أما المجني عليه فأصبح حقه هو التعويض عن الضرر و هو حق شخصي لا شأن له بالعقاب[3].

المطلب الثاني:

التنفيذ الجزائي في ظل العصور الحديثة

لقد تطور التنفيذ الجزائي في النظم القانونية عبر العصور المختلفة للتطور الإنساني إلى أن وصل في الوقت الحاضر إلى اعتباره أداة لإصلاح المجرم وتأهيله للحياة الاجتماعية، وقد تعاقبت المدارس من الناحية الزمنية على الساحة الفكرية وتركت بصماتها على تشريعات دول كثيرة.

---

[1] الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص **87**

[2] الدكتور عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري قسم عام الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية سنة **2002**، ص **25**

[3] الدكتور أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص **89**

وفي هذا الصدد سنتناول في هذا المطلب المدرسة التقليدية في الفرع الأول ثم المدرسة الوضعية في الفرع الثاني، ثم المدرسة التوفيقية وحركة الدفاع الاجتماعي في الفرع الثالث.

الفرع الأول:

التنفيذ الجزائي في ظل المدرسة التقليدية

لقد انقسم الاتجاه العقابي إلى اتجاهين المدرسة التقليدية القديمة والمدارس التقليدية الحديثة ولكلاهما هدف أساسي لتحقيق المعرفة.

أولا: المدرسة التقليدية

نشأت هذه المدرسة وظهرت تعاليمها في النصف الثاني من القرن 18 في وقت اتصف فيه النظام الجنائي بقسوة العقوبات واستبداد القضاة وذلك بفضل مجهودات العديد من **روادها أبرزهم الإيطالي سيزر بيكاريا 1794/1778**، **والألماني فور باخ والإنجليزي بنتام**[1]، ولعل أكثرهم ارتباطا بهذه المدرسة وأعظمهم شأن في التعبير عن أفكارها بوصفه مؤسسها ورائدها الحقيقي منهم **مونتيسكيو وروسو** وغيرهما، إلا أن **بيكاريا** أكثرهم اهتماما بحركة الإصلاح الجنائي في عصره[2].

و قد كان من الأسس التي قال بها **بيكار يا** أن أساس حق الدولة في العقاب هو العقد الاجتماعي، فالفرد الذي عان طويلا من العيش في عزلة و أعنيه الحروب المستمرة إنما هو إبرام عقد مع الدولة يتنازل بموجبه لها بجانب من حقوقه مقابل التمتع بالاستقرار و الطمأنينة[3].

فالعقوبة في نظر هذه المدرسة لا ينبغي لها أن تطبق إلا في حالة ما إذا كانت مفيدة و نافعة في الدفاع عن المجتمع و الهدف منها هو الحيلولة دون الرجوع إلى الجرائم

---

[1] الدكتور محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب ،دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ،سنة **2009**، ص **17**

[2] الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي،المرجع السابق ،ص **44**

[3] الدكتورسامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي،جامعتي المنوفية و بيروت العربية منشورات الحلبي، الطبعة الأولى سنة **2010**، ص **53**

أخرى، لذا يدعو **بكاريا** المشرعين إلى إلغاء كل العقوبات الغير مجدية كالعقوبات القاسية و الإعدام[1].

وقد كان الهدف من العقوبة في هذه المرحلة هو زجر الجاني و ردع غيره ولذلك أكد **بيكاريا** على مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و قضائية تطبيق العقوبة[2].

كما يرى أنصار هذه المدرسة أن أساس المسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار أي القدرة على اختيار سبل الجريمة لذا دعا تساوي الناس في قدر العقوبة باستثناء عديمي الحرية كالصغار.

أما بخصوص تنفيذ العقوبة أكدوا على المساواة المجردة إلى توحيد طريقة التنفيذ بعقوبات متماثلة بالرغم من اختلاف الخطورة الإجرامية، و التزمت هذه المدرسة بالردع العام كغرض وحيد للعقوبة و أهملت مقتضيات التأهيل و الإصلاح و هذا ما أدى إلى ظهور مدرسة جديدة تتفادى كل هذا المآخذ[3].

ثانيا:المدرسة التقليدية الجديدة

حاولت أن تصحح المواقف التقليدية الأولى وتوجه الفقه التقليدي نحو التصور الإصلاحي للعقوبة ومن ثم فقد ساهمت مساهمة كبيرة في إدخال الطابع الإجرامي في هذا الفقه[4].

فقد تمسكت بالمبادئ الرئيسية للمدرسة التقليدية الأولى ولكنها أرادت أن تسد ما شابها من نقص فيما يتعلق بإهمال الجانب الشخصي في التجريم والعقاب وكذا فيقصر حرص العقوبة في الردع العام فقط[5].

---

[1] الدكتور محمد الرزاقي، علم الإجرام و السياسة الجنائية، دار الكتب الوطنية بنغازي ليبيا، الطبعة الثالثة، **2004**، ص **132**

[2] الدكتور عبد الفتاح الصيفي و محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام و العقاب دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، **1997**،ص **330**

[3] الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي،نفس المرجع، ص**48**

[4] ا لدكتور محمد الرزاقي،المرجع السابق، ص **133**

[5] الدكتور إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص**136**

فيري مؤيدو بكاريا التحقيق في حدة الطابع التجريدي للمدرسة التقليدية والذي يرى في فكرة العدالة المطلقة الأساس الذي تشد عليه العقوبة، حيث يؤسسوا أنصار هذا الاتجاه العقوبة على فكرتي العدالة والمنفعة الاجتماعية فالمجتمع لا يعاقب إلا لحماية المصلحة الاجتماعية في حين يجب أن يلقى الشخص المجرم اهتمام خاص يتناسب مع مقتضيات العدالة[1].

أحدثت هذه المدرسة تقدما ملموسا في الفكر الجنائي حينما خفف من المغالاة في الموضوعية والتجريد، حيث يتمثل هذا التقدم في إضفاء الشخص على التنفيذ العقابي بصفة خاصة بالنتيجة التناسب بين العقوبة في نوعها و مقدارها و أسلوب تنفيذها من جهة، والجريمة والمجرم من ناحية أخرى والتناسب في مراحل التشريع و التطبيق القضائي وكذا التنفيذ العقابي على حد سوى.

يذكر لهذه المدرسة فضل في إظهار دور الحرية الاختيار في مجال المسؤولية الجنائية وبالمسؤولية المحققة إذا انتقصت حرية الاختيار، بالإضافة إلى أنها أغفلت الردع الخاص الذي يجرد العقوبة من وظيفة الإصلاح و التأهيل و أولت الاهتمام أي تحقيق العدالة و المنفعة الاجتماعية التي يحققها الردع العام .

و قد نتج عن الفكر التقليدي الجديد اتجاه تزعمه الفرنسي شارل لوكا وهي المدرسة العقابية حيث دعت إلى ضرورة الاهتمام بنظم الحبس الانفرادي و تنظيم العمل و التهذيب و

الرعاية الصحية ،وهذا كان تمهيدا لنشأة مدرسة جديدة وهي المدرسة الوضعية الايطالية[2].

---

[1] الدكتور سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص**57**

[2] الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص**53. 52.51**

الفرع الثاني:

التنفيذ الجزائي في ظل المدرسة الوضعية

ظهر هذا المذهب في النصف الثاني من القرن الماضي في ايطاليا تحت تأثير الفلسفة الوضعية كظهور كتاب **لومبروزو الرجل المجرم 1897 ثم في 1881 انريكو فيري كتاب الاجتماع الجنائي و في سنة 1885 قاروفالو نشر كتاب علم الإجرام**[1].

ظهرت هذه الآراء كصدى لفشل الذي لقيته المدرسة التقليدية التي بنيت على أسس نظرية غير علمية، لذا تبنت هذه المدرسة منهجا علميا تجريبيا على أن الجريمة حقيقة واقعية ينبغي استعمال و سائل علمية جديدة لعلاجها و الوقاية منها[2] كما نفت حرية الاختيار والتي اعتبرت أساس للمسؤولية الجنائية لأن الظاهرة الإجرامية حتمية، و دعت إلى المسؤولية الاجتماعية التي تهدف إلى الأخذ بتدابير الدفاع الاجتماعي تختلف باختلاف المجرمين وقسمتهم إلى طوائف لوضع التدبير الملائم، لأن غرض التدبير وقاية المجتمع و ليس عقاب المجرم[3]، وعلى رأي فيري اعتبرها تدابير مانعة أضاف عليها بدائل عقابية أي وقاية المجتمع من عوامل الإجرام مثل البطالة و المخدرات و التشرد[4].

ويتمثل التنفيذ الجزائي في ظل هذه المدرسة إرفاق مفعول الحالة الخطرة بعلاج المجرم أو و استئصاله و احتجازه نهائيا أو إعدامه أو و ضعه في مصحة عقلية إذا لم يرجى شفاؤه على رأي لومبروزو[5].

لكن ما يعاب على هذه المدرسة عدم وجود دليل علمي على صحتها ركزت على عيوب المدرسة التقليدية دون الاستفادة، واقتصرت على الردع الخاص كوظيفة للتدبير كاستئصال المجرم من المجتمع و هذا إهدار لكرامته و استبعاد الردع العام بالإضافة إلى

---

[1] الدكتور محمد الرزاقي، المرجع السابق، ص **142**

[2] الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي،نفس المرجع، ص **54**

[3] الدكتور منصور رحماني، علم الإجرام و السياسة الجنائية، ص **52 .53**

[4] الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، نفس المرجع، ص **58/57**

[5] الدكتور منصور رحماني،المرجع السابق، ص**52**

الاهتمام بالمجرم دون الجريمة، وهذا ما أدى إلى ظهور فكر جديد يوفق بين المدرستين السابق ذكرهما وهي المدرسة التوفيقية.

الفرع الثالث:

التنفيذ الجزائي في ظل المدرسة التوفيقية وحركة الدفاع الاجتماعي

سنتطرق في هذا الفرع إلى المدرسة التوفيقية و حركة الدفاع الاجتماعي.

أولا: التنفيذ الجزائي في ظل المدرسة التوفيقية

حاول نفر من الباحثين في علم العقاب التوفيق بين الآراء التقليدية أن كلاهما يتضمن قدر متبادل من الصواب و الخطأ، فجمعوا جوانب الصحة في مذهب وسط من أهمها:

1 - المدرسة الثالثة:

سميت الثالثة أو الإنتقادية على يد **الفقهاء برناردينو أليمينا ايمانويل كرنفالي و جامبا تشينا امبولومبيني**[1]، فقد اعتنقوا التوفيق من خلال مبدأ حتمية الظاهرة الإجرامية و ضرورة تطبيق الأساليب العلمية التجريبية و الاعتراف بالتدابير الاحترازية بجانب العقوبات ولكل منها مجاله الخاص،حيث جمعت بينهما في نظام جنائي واحد وهذا ما استقرت عليه التشريعات الحديثة بالإضافة إلى الجمع بين فكرة الردع العام و الدفاع عن المجتمع[2].

2- الاتحاد الدولي لقانون العقوبات:

تأسس في 1889 بفضل مجهودات الفقيه **الهولندي فون هامل و البلجيكبي أدولف برنس و الألماني فوت**، هؤلاء اقترحوا سياسة جنائية سليمة تستخدم أفضل السبل و الإجراءات في مكافحة الجريمة دون النظر إلى الأسس التي قامت عليها المدارس السابقة،

---

[1] عمر الخوري، السياسة العقابية في الجزائر، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، **2008**، ص **30**

[2] الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص**83.**

فتنبو المنهج العلمي في دراسة شخصية المجرم بهدف إصلاحه باختيار الجزاء الملائم الذي يأخذ صورة العقوبة أو التدبير عند عجز العقوبة عن حماية المجتمع[1]، حيث لا توقع التدابير إلا بناء عن نص قانوني ضمانة تشريعية مصدرها لا عقوبة و لا تدبير بغير قانون و بعد ارتكاب جريمة و أن يصدر بها حكم قضائي[2].

كما استبعدوا الحرية و الجبرية و هم يختلفون عما جاءت به المدرسة الوضعية و التقليدية[3].

ثانيا: التنفيذ الجزائي في ظل حركة الدفاع الاجتماعي

تزعم هذه الحركة كل من **جراماتيكا و أنسل** و اتجه كل منهما اتجها مستقلا عن الأخر فعرف الأول المذهب المتطرف بينما وصف الأخر الاتجاه المعتدل و هو الدفاع الاجتماعي الحديث.

1 - حركة الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا:

يقصد بالدفاع الاجتماعي حماية المجتمع و الفرد من الإجرام وذلك بتهذيب الفرد و تأهيله للحيلولة بينه و بين الإقدام على جريمة تالية.

عقد **جراماتيكا** مركز للدراسات الدفاع الاجتماعي سنة 1945 ثم عقد مؤتمر دولي الأول للدفاع الاجتماعي في 1947 في سان ريمو ثم تلاه المؤتمر الثاني في 1949 في ليج، أما على الصعيد العربي أنشأت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي بمقتضى الاتفاقية التي أقرها مجلس جامعة الدول العربية في 1960[4].

---

[1] الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية بيروت، الطبعة الخامسة، سنة**1975**،ص **300**

[2] الدكتور محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق ،ص**40**

[3] الدكتور سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص **545**، **546.**

[4] عمر الخوري، المرجع السابق، ص **35**

فالدفاع الاجتماعي ليس جديد على الفكر الجنائي حيث استعمله أنصار المدرسة التقليدية القديمة من خلال الردع العام، و كذا فقهاء المدرسة الوضعية من خلال التدابير الاحترازية و العقوبة[1].

فيرى **جراماتيكا** أن الظاهرة الإجرامية في المجتمع تعبر عن فعل المصطلح الفعل اللا اجتماعي مضاد للمجتمع و أن المجرم غير سوي منحرف لابد من التعرف على أسباب انحرافه، و تحديد المعاملة التي تناسب ظروفه، بهدف إصلاحه و إعادة تأهيله في المجتمع من خلال التدابير[2].

فجراماتيكا يرى أن العقوبة صورة تقليدية لا يعترف بها يجب أن يحل محلها تدابير الدفاع الاجتماعي، على أن لا يجوز تنفيذها في السجون هذه الأخيرة التي ارتبطت بالعقوبة و إنما يجب تنفيذها في كافة الأماكن الأخرى عدا السجن، حيث تطبق على الجانح لإصلاحه لأنها غير محددة المدة ترتبط بمدى إصلاح الجاني على خلاف العقوبة التي تنتهي بانقضاء مدتها[3].

وما يمكن القول أن **جراماتيكا** لم يسلم من الانتقادات منها أنه لم يدرك و وظيفة القانون الجنائي في ظل أي مذهب، و إنما يمكن وصفه مصطلح اجتماعي فالقول باجتماعية الجريمة و التنكر لها كظاهرة قانونية من شأنه القضاء على القانون الجنائي و مبادئه خاصة مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.

أما في ميدان استبدال العقوبة بالتدابير و تنفيذها في أي مكان من شأنه إلغاء القانون و القضاء الجنائيان و اعتبار التأهيل عمل فني فقط[4].

لكن بالرغم من كل هذه الانتقادات يرجع إلى **جراماتيكا** الفضل في تسليط الأضواء على الوظيفة الإصلاحية و العلاجية للجزاء الجنائي، و كذا الدعوى إلى تبني سياسة

---

[1] الدكتور محمود نجيب حسني، حركة الدفاع الاجتماعي الحديث مجلة القانون و الاقتصاد، سنة **1965**، ص **507**

[2] الدكتور محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص **42**

[3] الدكتور سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص **212 .213**

[4] الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص **90**

عقابية قائمة على إصلاح النظام العائلي الاقتصادي و التعليمي، مما أدى إلى العديد من التشريعات الأخذ بهذا المذهب كالتدابير التي تطبق على الأحداث و المرضى عقليا[1].

2- حركة الدفاع الاجتماعي الجديدة مارك أنسل:

يعتبر الفرنسي **أنسل** الجناح المعتدل لحركة الدفاع الاجتماعي و صاغ مذهبه تحت اسم الدفاع الاجتماعي الحديث محاولا تفادي ما قال به **جراماتيكا**، و الذي من شأنه إهدار القانون الجنائي و تمكن من تجريد السياسة الجنائية و النظم العقابية للكفاح ضد الظاهرة الإجرامية بطرق علمية[2]، فقد بدأ **أنسل** من حيث بدأ **جراماتيكا** و يتفق معه في حماية المجرم نفسه من الجريمة بالإصلاح و التأهيل لكي لا يتردد في مزالق الجريمة مرة أخرى [3].

و دع إلى القانون الجنائي و عدم إلغائه و ناد بإصلاحه و اعترف بالدور الذي يقوم به القضاء الجنائي في النظام القانوني[4].

كما أنه عارض توقيع تدابير الدفاع الاجتماعي السابقة على وقوع الجريمة و التسليم بحرية الاختيار.

كما ناد بضرورة إلغاء التفرقة بين العقوبة و التدبير الاحترازي وضرورة إدماجها في نظام واحد و يختار القاضي من بينهما التدبير المناسب لحالة المتهم[5]، فمن خلال إعداد ملف عن حالته يقوم القاضي بدراسته للاسترشاد به في تقدير المعاملة الملائمة[6].

ما يعاب عن هذه الحركة لم تحفل كثيرا بفكرة العدالة و الردع العام و حصر أهداف التدابير في التأهيل[7].

---

[1] عمر الخوري، المرجع السابق،ص **37**

[2] الدكتور محمد عبد الله الوريكات ،المرجع السابق، ص**45**

[3] الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق ،ص **304**

[4] الدكتور محمد عبد الله الوريكات، نفس المرجع، ص **45**

[5] دكتور علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و العقاب، المطبوعات الجامعية الإسكندرية، **1999**، ص **35**

[6] الدكتور علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، **2002**، ص **276**

[7] الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص **67**

3- تقدير حركة الدفاع الاجتماعي

رغم الانتقادات إلا أنه يسجل لحركة الدفاع الاجتماعي الفضل في تطوير كثير من التشريعات في ميدان السياسة الجنائية، و كان لبرنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعي و هو بمثابة مذهب توفيقي بين أراء **جراماتيكا و أنسل** وقد تضمن أربع مبادئ:

-المبادئ الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي:

هذا البند جعل من المجتمع محورا لتخطيط السياسة الجنائية و اعتبار القانون الجنائي أحد وسائل مكافحة الإجرام.

-المبادئ الأساسية للقانون الجزائي:

قام بنفي الوظيفة العقابية للقانون الجنائي و جعل الهدف منه حماية المجتمع و أفراده من الإجرام ولا وجود لفكرة العقوبة.

-النظرية العامة للقانون الجنائي:

لا وجود لفكرة العقوبة باعتبارها نوعا من التدابير كما أن القانون الجنائي ما هو إلا سياسة جنائية.

-برنامج تطوير القانون الجنائي:

النص على التدابير مما يسمح للقاضي اختيار التدبير المناسب لكل حالة على حدا و اعتبار القانون الجنائي ما هو إلا سياسية جنائية إنسانية.[1]

و عليه فإن التنفيذ الجزائي وفقا **لجراماتيكا** يعتمد على تدبير اجتماعي بعد إلغاء العقوبة بالنظر إلى طبيعة و درجة اللا إجماعي ورفض التنفيذ داخل السجون.

أما مارك انسل أكد على عدم وجود العقوبة إلا في تنفيذها رافضا أن يكون التنفيذ لمدة غير محددة و رفض فكرة توقيع التدابير قبل وقوع الجريمة.

---

[1] الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص **90**

و عليه ركزت حركة الدفاع الاجتماعي بالإصلاح العقابي، و بالتالي القاضي لا يصدر أحكاما نهائية بل تعليمات لتوجيه المعاملة العقابية تخضع للتعديل و التبديل و الإلغاء متى كان ذلك مناسبا[1]، على هذا الأساس تبنت بعض التشريعات أفكار الدفاع الاجتماعي من ذلك إنشاء نظام قاضي تطبيق العقوبات كالتشريع الفرنسي[2] و التشريع الجزائري.

المطلب الثالث:

الإطار المفاهيمي لمضمون التنفيذ الجزائي

يعرف فقهاء القانون الجنائي العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلا والامتناع يعده القانون جريمة.

فالتنفيذ الجزائي منذ أن عرفته البشرية لم يكن مضمونه واحدا كرد فعل بل كان يلحقه التطور الذي تحققه الغاية من توقيع العقاب، ونتج عن ذلك حيث أصبحت عملية التنفيذ تتماشى وحقوق وحريات المحكوم عليه الذي كفلتها الدساتير والتشريعات وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى:

الفرع الأول:

مفهوم التنفيذ الجزائي

العقوبة هي الجزاء الذي يوقع باسم المجتمع لتنفيذ الحكم القضائي على من تبث مسؤوليته عن الجريمة، فهي الإيلام الذي يقصده الشارع، حيث تقرير العقاب ويقصد به القاضي عندما يقضي به على المتهم وكذلك المكلف بتنفيذ العقاب عند تنفيذه على من حكم عليه، ويعتبر أيضا وسيلة لإصلاح المحكوم عليه ومن هذا المنطلق نتناول تعريف تنفيذ الجزاء محله وتحديد طبيعته القانونية.

أولا: تعريف التنفيذ الجزائي

---

[1] الدكتور عبد العظيم مرسي وزير ،دور القضاء في تنفيذا لجزاءات الجنائية ،دار النهضة العربية القاهرة، 1978، ص 42، 56

[2] الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص69

1 - التعريف اللغوي:

هو تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر إلى مجال الواقع[1].

2 - التعريف القانوني:

هو اقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق تطبيق الحكم الصادر بالأدلة في مواجهة المحكوم عليه[2].

كما يعرف على أنه الحكم الصادر بالإدانة لا يخاطب المحكوم عليه و إنما ينصرف الأمر الذي ينطوي عليه إلى الأجهزة المنوط بها الاقتضاء حق الدولة في العقاب[3].

وما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يورد تعريفا للتنفيذ الجزائي و لكن ترك ذلك للفقه، لذا وجب التمييز بين الحكم الجزائي و التنفيذ الجزائي، فموضوع الأحكام الجنائية هو الجزاء الجنائي إلا أن هذا الأخير يطبق و لا ينفذ، و ذلك يلاحظ من خلال الأجهزة المختصة طبقا لنص المادة 10 فقرة الأولى من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05و المادة 23 من نفس القانون[4].

فالأصل في الأحكام لا تنفذ حتى تصبح باتة، في حين لا تنفذ العقوبات إلا بمقتضى حكم بات صادر من محكمة مختصة.

و بعد انتهاء إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي يبدأ التنفيذ العقابي حيث تبدأ مرحلة التنفيذ الجزائي بعد صدور حكم واجب النفاذ ويكون بناء على عقوبة صادرة عن حكم قضائي على من تب مسؤوليته عن الجريمة ، حيث أن القاضي يقوم بدور أساسي في توقيع هذه العقوبة ذلك أنه لا تقع إلا بقوة القانون وفقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائي "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير بغير قانون**[5]".

---

[1] الدكتور محمد حبش، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة **2001**، ص **5**

[2] الدكتور عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء و الفقه، منشاة المعارف الإسكندرية، سنة ،**1998**، ص **5**

[3] دكتور محمد شلال العاني و علي حسن طوالبة، علم الإجرام و العقاب، دار المسيرة للنشر و التوزيع عمان الطبعة **1**، **1998** ص **233**

[4] المادة **23** قانون **04/05**، مؤرخ في **06/2/ 2005** تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي ، ج ر ع **12** في **13/02/ 2005**

[5] المادة **01**من أمر رقم **66-156**، المؤرخ في **08** يونيو سنة**1966**، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم

ومتى كان هذا الحكم القضائي نهائيا توافرت له عندئذ ما يسمى بالقوة التنفيذية للحكم أي تحقيقه بالقوة الجبرية[1].

وهنالك تلازم بين التنفيذ الجزائي والتنفيذ الجبري هذا الأخير يتم بالقوة الجبرية دون تطلب إرادة التنفيذ من قبل المحكوم عليه، فلا يجوز للمحكوم عليه تنفيذ العقوبة بإرادته واختياره وذلك كقاعدة عامة وهذه الصفة المميزة للتنفيذ العقابي لا تقوم بالنسبة لتنفيذ الحكم الصادر على الدعاوى المدنية.

وإذا كان لتنفيذ العقوبة يتصف بالقوة الجبرية ويتم بعيدا لمبدأ لا عقوبة دون الحكم بالإدانة وبعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا ولا ينفذ ذلك إلا عن طريق الأجهزة المنوط بها ذلك تبعا لنص المادة45 من دستور96.

ثانيا: أهداف ومصادر التنفيذ الجزائي

نتناول أهداف ومصادر التنفيذ الجزائي.

أهداف التنفيذ الجزائي:

تتحدد أهداف التنفيذ العقابي على أساس أغراض العقوبة فإذا كانت العقوبة تهدف إلى الإيلام والجزر فلا بد أن يتضمن التنفيذ الجزائي الوسائل والسبل التي تشعر المحكوم عليه بألم العقوبة، وينعكس ذلك على المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية وأيضا على كيفية تنفيذ العقوبة، أما إذا انحصر غرض العقوبة على الإصلاح فيتعين التخفيف من عنصر الإيلام والتركيز على التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه[2].

فمن خلال قانون 04/05 نلاحظ أن هدف التنفيذ العقابي هو إعادة الإدماج الاجتماعي للشخص المحكوم عليه، حيث أشار المشرع الجزائري من خلال ذلك إلى الوسائل والأساليب التي من شأنها أن تكلف لهذا الهدف.

---

[1] www.opp.gov.com

[2] WWW.OPP.GOV.COM

بالإضافة إلى النصوص التي جاء بها القانون السالف الذكر والتي نصت بدورها في المادة الأولى منه على أن هدفه قائم على فكرة الدفاع الاجتماعي الذي يجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع عن طريق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وكذا المادة الثانية التي نصت على أن المحبوسين يعاملون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية ورفع مستواهم الفكري على حد سوى دون التفريق بينهم والمادة الرابعة أن المحبوسين لا يحرم من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا[1].

2-مصادر التنفيذ الجزائي:

يعتبر قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 قانون القواعد المنظمة للتنفيذ الجزائي حيث شملت أحكام هذا الأخير على عشرة أبواب كما يلي[2]:

الباب الأول: المواد من 01 ←02 أحكام عامة.

الباب الثاني: المواد من 21 ←24 مؤسسات الدفاع الاجتماعي.

الباب الثالث: المواد من 25 ←87 المؤسسات العقابية وأوضاع المحبوس.

الباب الرابع: المواد من 88 ←115 إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي.

الباب الخامس: المواد من 116 ←128 إعادة تربية وإدماج الأحداث.

الباب السادس: المواد من 129 ←150تكييف العقوبة.

الباب السابع: المواد من 151 ←157 الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام.

الباب الثامن: المواد من 158 ←164 الأحكام المشتركة.

الباب التاسع: المواد من 165 ←170 الأحكام الجزائية.

الباب العاشر: المواد من 171 ←174 أحكام مختلفة وختامية.

---

[1] قانون **04/05** السالف الذكر.

[2] قانون **04/05**المرجع نفسه.

ما يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أصاب عندما ساير التوجيهات الحديثة بإفراد تنظيم قانوني مستقل و شامل لقواعد التنفيذ العقابي و أحكامه المختلفة، غير أن العبرة الحقيقية ليست بالنصوص وحدها و إنما بالواقع العملي و التطبيق الفعلي، لها فلا قيمة لنص قانوني مهدور المضمون في الواقع العملي.

ثالثا: محل التنفيذ الجزائي والسلطة المختصة به

1- محل التنفيذ الجزائي:

تعتبر العقوبة محل التنفيذ الجزائي فهي الصورة الوحيدة لرد الفعل إزاء الجريمة التي كانت ذو طابعا فرديا في المرحلة الأولى ثم رد الفعل الاجتماعي بعد أن تولت السلطات العامة توقيع العقوبة على مرتكبي الجريمة. ولكن بعد أن أقدمت الدراسات الجنائية واهتمامها بشخصية مرتكب الجريمة، ظهر قصور العقوبة عن أداء وظيفتها في مكافحة الإجرام وترتب على ذلك ظهور صورة أخرى وهي التدابير الاحترازية، وبهذا أصبح الجزاء الجنائي على نوعين الأول هو العقوبة في صورتها التقليدية، والثاني وهو التدبير الاحترازي[1].

فالعقوبة هي جزاء يوقع باسم المجتمع لتنفيذ الحكم القضائي على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة، والعقوبة من حيث هي جزاء تنطوي على ألم يلحق بالمجرم نظير مخالفة نهى عنه القانون أو أمره بها[2].

في حين أصبحت العقوبة وسيلة لإصلاح المحكوم عليه بعد أن تبث انحرافه عن جادة الصواب المحددة للأفراد في المجتمع وتبث بالتالي خطورته على المجتمع[3]، فالأول هو تعريف قانوني تقليدي يخص قانون العقوبات، أما الثاني فهو تعريف علم العقاب وهو التعريف الحديث.

---

[1] الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي،المرجع السابق، ص**31**

[2] الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات قسم عام،، القاهرة، الطبعة التاسعة، **1974**، ص **537**

[3] الدكتور محمد شلال العاني ،المدرس علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص **235**

فقد نص المشرع الجزائري على العقوبة والتدابير في المادة 04 المعدلة بأمر رقم156/66 بقولها: "**يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن**"[1].

وتنقسم العقوبات في القانون الجزائري حسب المادة 04 المعدلة من قانون العقوبات 156/66 إلى عقوبات أصلية وتكميلية في كلا من المواد 05-09 من أمر رقم 66-156 والعقوبة التكميلية مادة 09 أمر 156/66، أما العقوبة البديلة 6نصي عليها المادة 65 من قانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس وهي العقوبة السالبة للحرية وأضاف قانون 01/09 مادة مكرر والتي تنص على العقوبة المتمثلة في العمل للنفع العام[2].

فأما التدابير فقد جاء بها المشرع الجزائري وهما الحجز القضائي في مؤسسة استشفائي للأمراض العقلية والوضع العقابي في مؤسسة علاجية[3]، وكذا تدابير الحماية والتهذيب بالنسبة للجانحين الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية.

2-السلطة المختصة بالتنفيذ الجزائي:

كان التنفيذ الجزائي في البداية من شؤون السلطة التنفيذية وأن دور السلطة القضائية يعتبر منتهيا بصدور الحكم الواجب للتنفيذ، حيث كان التنفيذ الجزائي يعهد إلى المؤسسات العقابية ولهذا يجب التميز بين الإدارة العقابية المركزية التي تقوم بوضع الأهداف والوسائل العامة للتنفيذ العقابي وبين إدارة المؤسسة العقابية التي تقوم بالتنفيذ العقابي داخل المؤسسة والتي تتمثل عادة في المدير والموظفين والعاملين بها وهذا ما يعرف بالإشراف الإداري على التنفيذ العقابي.

---

[1] المادة الأولى من أمر رقم **66-156**، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

[2] قانون **04/05**،السالف الذكر.

[3] أمر رقم **66-156**، نفس المرجع.

ولكن أصبح دور القضاء لا ينحصر فقط في إصدار الأحكام في الدعاوى العمومية، بل امتد في ظل التنفيذ العقابي الحديث إلى الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، حيث يبدأ من يوم إيداع المحبوس في المؤسسة العقابية إلى يوم الإفراج عنه.

فقد بين المشرع الجزائري أسلوب القاضي المختص بتنفيذ الأحكام الجزائية بمقتضى الأمر 02/72 المعدل بمقتضى قانون بتنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين 04/05 وأصبح يسمى قاضي تطبيق العقوبات هذا ما تتضمنه مادة 22 و مادة 23 منه[1].

يعتبر قاضي تطبيق العقوبات العضو الرئيسي لإعادة تأهيل المحبوسين داخل المؤسسات العقابية وإصلاحهم، حيث كان سابقا مسألة تنفيذ الجزاء الجزائي إلى وكيل الجمهورية، ولكن لعدم نجاحه في القيام به على أكمل وجه وذلك لكثرة صلاحيته واختصاصاته المحددة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى عدم وجود برنامج تأهيلي واضح تعتمد عليه الإدارة العقابية في عملها إلى أن ظهر قاضي تطبيق العقوبات[2].

الفرع الثاني:

الطبيعة القانونية للتنفيذ الجزائي

اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للتنفيذ الجزائي إن كانت إدارية أم قضائية، حيث ذهب منهم رأي أن التنفيذ ذو طبيعة إدارية و في هذا المجال يفرقون بين تنفيذ الحكم و تنفيذ العقوبة كالتأكد من شخصية المحكوم عليه و قدرته على تحمل العقوبة يعد عملا قضائيا و يخضع لرقابة القضاء الجنائي،أما بعد نهاية تنفيذ الحكم و دخول مرحلة التنفيذ و كدا آليات المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية فهو عمل الإدارة و يعد عمالا إداريا. في حين يذهب رأي آخر على أن التنفيذ الجزائي يعد عملا قضائيا معتمدين في ذلك أصحاب الرأي الأول لتفرقتهم بين تنفيذ الحكم وتنفيذ الجزاء.

---

[1] قانون **04/05**،السالف الذكر.

[2] عمر الخوري المرجع السابق ص **275**

أما الرأي الثالث فمزج بين الرأيين السابقين على أن التنفيذ الجزائي ذو صيغة مزدوجة إدارية وقضائية، فالأول يشمل على ما تقوم به أجهزة السجون في حدود سلطتها التقديرية والأخر متعلق بإشكالات التنفيذ[1].

وعليه فإن التنفيذ الجزائي له جانبان إداري تختص به السلطة الإدارية وهي الجهة التي تتابع التنفيذ داخل المؤسسة العقابية وكذا القائمين عليها في هذا المجال طبقا لأحكام المادتان 05 و06 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، والجانب الأخر هو قضائي تختص به السلطة القضائية وتشرف عليه وهذا طبقا لنص المادتان 22 و23 من نفس القانون التي أسندت إلى قاضي تطبق العقوبات مهمة الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي[2].

الفرع الثالث:

الإشكال في التنفيذ

لم يرد في مواد قانون وتنظيم السجون مادة تنص عن تعريف الإشكال في التنفيذ، وقد عرفها محمود كبيش أنه نزاع قضائي حول شرعية تنفيذ العقوبة أي كل ما ينشأ من منازعات حول الشروط الشرعية للتنفيذ العقابي[3].

أسند الإشكال في التنفيذ إلى مبدأ الشرعية هذا الأخير يمتد بطبيعته إلى مرحلة التنفيذ العقابي ليصبح مقتضاه العام، المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري: "***لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون***[4]".

إن لرأي السائد بين الفقهاء هو حصر إشكالات التنفيذ في أربع أنواع

أولا: النزاع في سند التنفيذ

---

[1] مصطفى يوسف محمد علي، إشكالات التنفيذ الجنائية ،رسالة دكتوراه جامعة طنطا، **2006**، ص **53**

[2] قانون **05/04** السالف ذكره.

[3] الدكتور محمود كبيش، الإشكالات في التنفيذ ، دار الفكر العربي القاهرة،، الطبعة الأولى، **1990**، ص **12**

[4] المادة الأولى من أمر رقم **66-156**، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم

يشترط توافر السند التنفيذ لتنفيذ العقوبة وتحديد مضمونها تطبيقا لمبدأ شرعية العقوبة عملا بالمادة **12 من قانون رقم 05/ 04.**

تنفذ العقوبة السالبة للحرية لمسخر حكم لإقرار جزائي يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية بوضع المحكوم عليه بموجبه في المؤسسة العقابية[1].

من بين شروط صحة التنفيذ أن يكون صحيحا غير منعدما و عليه يكون نظر الجهة متعلق بمدى وجود الحكم المطلوب تنفيذه[2]،وقد استقرت التشريعات الإجرائية على عدم جواز توقيع العقوبات المقررة قانونا إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة لذلك[3].

ثانيا: التنفيذ على غير المحكوم عليه

لا ينال عن الجريمة إلا من ارتكبها أو شارك فيها ويجب ألا تنفذ العقوبة إلا على المسئول عنها وأن لا تصيب غيره ذلك هو مبدأ شخصية العقوبة، وهو مبدأ دستوري نص عليه في المادة 142 من دستور96[4].

ثالثا: التنفيذ بغير المحكوم به

لا يكون التنفيذ سليما إلا إذا كانت العقوبة أو تدبير الأمن المنفذة هي ذاتها المحكوم بها أي أن يكون التنفيذ طبقا للحكم الصادر بتوقيع العقوبة بالطريقة الواردة في القانون[5] ،وقد حدد قانون تنظيم السجون الجزائري أنواع المؤسسات العقابية ومن يودع فيها[6]و كذا في تنفيذ الإكراه البدني بالمثل المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[7].

---

[1] قانون **04/05** المرجع السابق.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ،الطبعة السادسة، سنة **1993**، ص **525**

[3] القاعدة **07-02**، من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين، التي اقرها المؤتمر الأول للأمم المتحدة، جنيف، عام **1955**

[4] المادة **142**،من دستور **96** المعدل و المتمم، "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبادئ الشرعية و الشخصية"

[5] الدكتور عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ص**110**

[6] الدكتور إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه و القضاء،المركز القومي للإصدارات، الطبعة الأولى، **2009** ،ص **121**

[7] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم

رابعا: عدم قدرة المحكوم عليه على تحمل التنفيذ

مفاده أهلية التنفيذ حتى تحقق العقوبة الغرض منها و أن تستمر من بدء التنفيذ حتى نهايتها.

خامسا: إصابة المحكوم عليه بمرض أو جنون

إذا ثبت إصابة المحكوم عليه بمرض خطير يهدد حياته جاز له الإشكال في التنفيذ[1]،ويثبت ذلك المرض بتقرير طبي طبقا للمادتين 15و17 من قانون 04/05 حيث أن المشرع الجزائري لم يشير إلى حالة الجنون[2]، و عليه للمحكوم عليه الإشكال في التنفيذ على أساس عدم أهليته للتنفيذ لإصابته بخلل في قواه العقلية و يقضى بوقف التنفيذ.

سادسا: المحكوم عليها حامل أو مرضعة

تؤجل تنفيذ العقوبة ضد حامل أو مرضعة إذا حكم بعقوبة سالبة للحرية وهي إحدى حالات تأجيل التنفيذ الجوازي بموجب مقرر يتخذه النائب العام أو وزير العدل إلى حين ما بعد وضع الحمل بشهرين كاملين إذا ولد الجنين ميتا، و 24 شهرا إذا ولد الجنين حيا طبقا للمواد 16 فقرة 7و17 فقرة 1 من قانون 04/05.

وطبقا لنص المادة 13 من قانون 04/05للمحكوم عليه الإشكال في ذلك و إذا ثبت صحة[3].

---

[1] منتديات الحقوق و العلوم القانونية، القسم القانوني العام ،كتب و مذكرات و أبحاث قانوني **WWW.DROIT6DZ.COM**

[2] قانون **04/05**،المرجع السابق.

[3] قانون **04/05**،نفس المرجع.

المبحث الثاني:

مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي

لم يعد تنفيذ العقوبة مجرد إجراء يتم بصفة آلية اتجاه المحكوم عليه، بل أصبح منهجا يطبق وفق أصول علمية و فنية، وهي مرحلة مساهمة القضاء في تنفيذها الذي تبنته أغلب النظم في العالم منها المشرع الجزائري من خلال قانون 02/72 و الذي عدل بموجب قانون 04/05 و عليه سنتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب.

المطلب الأول:

أسس الإشراف على التنفيذ الجزائي

سنتعرض إلى الأسس الفقهية الأسس القانونية وكذا الأسس القضائية.

الفرع الأول:

الأسس الفقهية

تنظر إلى الشخص الجاني الذي أصبح في نظر السياسة العقابية الحديثة محل اعتبار.

أولا: هدف العقوبة

ينظر إلى العقوبة على أنها الأثر الذي بنص عليه القانون يلحق المجرم بسبب ارتكابه الجريمة، كما تعتبر الجزاء الجنائي يتضمن إيلاما مقصودا يقرره القانون و يوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة[1].

اختلف غرض العقوبة في منظر المدارس الفلسفية إلا مع بداية القرن 19حتى سادت أفكار جديدة حيت سادت أفكار جديدة تحولت النظرة إلى الجاني إلى إنسان محتاج

[1] الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 277

إلى الرعاية و الإصلاح، و أصبحت العقوبة تهدف إلى الإصلاح و التأهيل[1] والذي استلزم إقحام القاضي في مرحلة التنفيذ الجزائي تحقيقا لهدف الأساسي و هو إصلاح الجاني.

ثانيا: تطور مضمون المسؤولية الجنائية

كان الفرد مجرد قيامه بسلوك مجرم يعتبر مسئولا عنه و لكن بتقدم العلوم الإنسانية ثبت أن الشخص لا يكون دائما في قواه العقلية، و بالتالي مختلا عقليا غير مسئولا جزائيا هذا التغير إلي دفع الكثير بمطالبة تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ[2].

الفرع الثاني:

الأسس القانونية

يقوم هذا الاتجاه على أساس إشكالات التنفيذ حيث لو كانت صحيحة لامتنع التنفيذ أصلا الذي يعتبر نزاع قضائي بين المعني بالتنفيذ و السلطة القائمة على التنفيذ مثل انقضاء العقوبة، إغفال تطبيق العقوبة الأشد، النزاع حول تقادم العقوبة أو طريقة احتساب العقوبة[3].

كما أن لامتداد مبدأ الشرعية تقتضي التدخل القضائي من أجل الرقابة على شرعية التنفيذ كضمان و حامي لحقوق المحبوسين و إعادة إدماجهم في المجتمع[4].

الفرع الثالث:

الأسس القضائية

وجب للقضاء التدخل في مرحلة التنفيذ الجزائي لحماية حقوق المحبوسين و تحسبا لأي نزاع و صونها من أي انتهاك أثناء مباشرة التنفيذ، و هذا يجد أساسه في ضرورة

---

[1] الدكتور عمار عباس الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية، منشورات الحلبي لبنان، الطبعة الأولى، **2013**، ص **123**

[2] دكتور عبد الحفيظ طاشور، دور القاضي في تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في التشريع الجزائري، المطبوعات الجامعية،**2001** ص **20**

[3] فريدة بن يونس ،تنفيذ الأحكام الجنائية ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، **2012**،ص **230**

[4] لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار الهومة للطباعة الجزائر،**2012**.، ص **147**

إضفاء الحماية القضائية لحقوق و حريات المحبوس التي لم يحميها الحكم القضائي بالنظر إلى المركز القانوني للمحبوس و قيام الهيأة القضائية بالدور المنوط بها[1].

و قد تبنى المشرع الجزائري في إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات في نص المادة 23 من قانون تنظيم و إعادة الإدماج.

المطلب الثاني:

صور الإشراف على التنفيذ الجزائي

انتهجت الدول التي تبنت الإشراف القضائي على التنفيذ الجزائي أساليب متباينة في ذلك والتي تبناها المؤتمر الدولي الجنائي المنعقد ببرلين سنة 1935 ضمن توصياتها، إلى أن استندت على أسلوب القاضي المختص الذي اتبعه المشرع الجزائري من خلال قانون 04/05.

الفرع الأول:

صورة قاضي الحكم

وهو أن يعهد إلى القاضي الذي أصدر حكمه في الدعوى الجزائية مهمة الإشراف على تنفيذ الحكم،ومعنى ذلك القاضي الذي أتيحت له دراسة ظروف المحكوم عليه من خلال دراسته القضية يسهل عليه تحديد أفضل أساليب التنفيذ التي تحقق تأهيل المحكوم عليه، وقد تبنى هذه الصورة كل من التشريع التشيكوسلوفاكي و المصري بخصوص الأحداث فقط[2].

وقد انتقد هذا الأسلوب على أن قاضي الحكم قد لا يتفرع للإشراف على التنفيذ نظرا لضيق وقته و لكثرة القضايا[3]، مما جار البحث عن جهات قضائية أخرى لإسناد مهمة التدخل القضائي.

---

[1] الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات قسم عام، دار النهضة العربية مصر، الطبعة الرابعة، سنة **1977**، ص **288**

[2] الدكتور نظير فرج ميناء، الموجز في علمي الإجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، **1993**، ص**194**

[3] الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق ،ص **346**

الفرع الثاني:

اللجنة المختلطة

تتألف هذه اللجنة من قاض كرئيس حيث حاول فريق من الفقهاء التوفيق بين التدخل

القضائي و الإدارة العقابية في عملية التنفيذ الجزائي بالإضافة إلى التخصصات الفنية[1] التي تحتاجه، فرئاسة هذه اللجنة يرجع إلى ممثل السلطة القضائية الذي يقوم بتقدير الأمور و الترجيح بين مختلف الأمور الفنية و اتخاذ القرار المناسب مما يحقق قراراته الحياد و ضمانة كافة الحقوق للمحكوم عليهم، أما بالنسبة للإدارة العقابية فتمثيلها يعد عنصرا أساسيا لأنها الجهة الوحيدة التي تظل على اتصال دائم مع المحكوم عليه طوال مدة التنفيذ.

أما من حيث الاختصاص فمنهم من جعل اختصاصاتها في الرقابة على التنفيذ مع الحق في اتخاذ كافة القرارات في مدة الجزاء أو طريقة التنفيذ، و منها من قصرها على الأساليب الفردية للتنفيذ بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية[2].

الفرع الثالث:

صورة القاضي المختص

إن الاتجاه لتخصيص قضاء خاص مستقل للاضطلاع بمهمة الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي يفصل عن سابقيه لعدة اعتبارات، فاستغلال قاضي للتنفيذ يعطينا الطابع القضائي لما يضفيه من حماية لحقوق المحكوم عليه و ضمان شرعية التفنيد الجزائي.

أما من الناحية التطبيقية فغالبية التشريعات قبلت مبدأ التدخل القضائي إلى تخصيص قاض مختص قي التنفيذ الجزائي.

---

[1] نقصد بالتخصصات الفنية الأطباء علماء النفس التربية و الاجتماع....الخ

[2] الدكتور عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 362

أما بالنسبة لتشكيل قضاء التنفيذ الخاص فقد يتشكل من قاض فرد و قد يخصص له هيئة قضائية مشكلة من أكثر من قاضي[1].

وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام القاضي الفرد المختص بالإشراف على التنفيذ العقابي و أطلق عليه تسمية قاضي تطبيق العقوبات.

المطلب الثالث:

اتجاهات مبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ الجزائي

مع تطور النظرة إلى التنفيذ العقابي كان لابد أن يواكب هذا التطور نظرة إلى دور القضاء في هذه المرحلة، و قد اختلف الفقه حول ذلك مما يمكن تجسيد هذا الاختلاف في:

الفرع الأول:

الاتجاه المناهض للإشراف القضائي على التنفيذ الجزائي

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن دور القضاء ينتهي إلى إصدار حكما في الدعوى الجزائية و يرفض إشراف القضاء على مرحلة التنفيذ لأنه يعد خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات، و لأن دور السلطة القضائية تنتهي لمجرد النطق بالحكم، أما إذا تدخلت في مرحلة التنفيذ ذلك يعد تدخلا في أعمال السلطة التنفيذية[2]، كما قد لا تؤهله ثقافته القانونية للمساهمة في تنفيذ الحكم مما تثار مسائل فنية بعيدة عن مجال تخصصه[3].

كما قيل أن التدخل في التنفيذ الجزائي يؤدي إلى إهدار مبدأ قوة الشيء المقضي ذلك أن الحكم البات واجب النفاد يحوز الحجية في مواجهة الكافة و لا يمكن المساس بهالا عن طريق الطعن بالطرق القانونية ومتى ثم لا يمكن للقاضي التنفيذ أن يعدل من مدة الحكم[4]

---

[1] الدكتور عبد العظيم مرسي وزير، نفس المرجع، ص **281** و ما يليها

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص **301** .

[3] الدكتور محمود كبيش، المرجع السابق،، ص **247**

[4] الدكتور عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص **63** و مايليها.

الفرع الثاني:

الاتجاه المؤيد الحديث

يرى الاتجاه الحديث في علم العقاب إلى ضرورة امتداد سلطة القضاء إلى الإشراف على التنفيذ الجزائي حتى الإفراج على المحكوم عليه من المؤسسة العقابية ويستند إلى مجموعة من المبررات و الأسانيد.

أولا: المبررات

-الطبيعة القضائية للتنفيذ الجزائي على مر العصور أن القضاء هو الحارس التقليدي لحقوق و حريات الأفراد، لذا وجب أن يسرب نفوذه إلى مرحلة التنفيذ باعتباره جهاز العدالة في الدولة لان من أهم وظائفه هو الحفاظ على حقوق المحكوم عليهم و حرياتهم[1].

-ترك مبدأ تفريد العقوبة إلى جهة الإدارة لا يؤدي إلى تحقيق الغاية منه كما لو قامت به ذات الجهة التي اختارت العقوبة وحددت أسلوب تنفيذها و بالطبع لا يوجد أصلح من القضاء لتولي هذه المهمة و يبسط سلطاته في مرحلة التنفيذ[2].

ثانيا: الأسانيد

معنى ذلك تأصيل فكرة التدخل القضائي إلى الأساس القانوني الذي يرتكز عليه، حيث أن ظهور التدابير الاحترازية اتسع نطاق الأخذ بها في التشريعات الجنائية المعاصرة لأهميتها في مواجهة الخطورة الإجرامية يبرر التدخل السلطة القضائية في التنفيذ العقابي تتسم بالتعديل من حيث مدتها، هذا التعديل الذي ينطوي على المساس بحقوق المحكوم عليه لاشك أنه عمل قضائي لذا لا يجب تركه للإدارة العقابية احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات[3].

---

[1] رفيق سيد أسعدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس القاهرة، ص **189**

[2] رفيق سيد أسعدهم، نفس المرجع ،ص **191**

[3] الدكتور محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص **248**

الفرع الثالث:

الإشراف القضائي في المؤتمرات الدولية و الأنظمة المقارنة

سنتطرق في هذا الفرع إلى المؤتمرات الدولية و النظام الفرنسي و الايطالي.

أولا : المؤتمرات الدولية

اهتمت المؤتمرات الدولية بفكرة مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وكان مؤتمر لندن الذي عقد عام 1925 أول من أيد ذلك كما أوصى مؤتمر برلين الحادي عشر للقانون الجنائي و علم العقاب على ذلك[1].

وطرح نفس الموضوع على مؤتمر باريس الدولي للقانون الجنائي و رأى انه من المرغوب إشراك القضاء في إجراءات الرعاية اللاحقة على الإفراج، كما نوقش الموضوع على المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات في باريس 1937 و اقر مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات و التدابير الاحترازية.

كما أوصت الحلقة العربية للدفاع الاجتماعي التي نظمتها المنظمة العربية بعاصمة دمشق سنة 1972 بوجوب اختصاص القاضي المشرف على التنفيذ في جميع ما يتعلق بتنفيذ التدابير و تفريدها و التأكد من حماية الحقوق و احترام كرامة المحكوم عليهم[2].

ثانيا: في الأنظمة المقارنة

كان أولها القانون الإيطالي سنة 1930 تحت تأثير المدرسة الوضعية و نصت في المادة 144 منه على خضوع تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لرقابة قاضي الإشراف، و صدر القانون رقم 345 المؤرخ في 26 جويلية 1975 ووسعت اختصاصات القاضي كتقرير برنامج العلاج العقابي ومنح تصاريح الخروج و الإجازات و الوضع تحت إشراف الإدارة الاجتماعية للأفراد الخاضعين للحرية والرقابة[3].

---

[1] الدكتور محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية، **1988**، ص **152**

[2] كلاثمر أسماء ، الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، **(**رسالة ماجستير**)** في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، **2012/2011** .ص **55**

[3] الدكتور طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص **49**

أما التشريع الفرنسي من بين التشريعات التي أخذت بمبدأ الإشراف القضائي و يرجع ذلك إلى الإصلاح القضائي سنة 1945 في المادة 09 على تخصيص قاض في كل مؤسسة عقابية تنفذ فيها عقوبة سالبة للحرية، و تطور شكل التدخل القضائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 1958 فنصت المادة 721 منه على تعيين القاضي من أحد القضاة بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى مدة 3 سنوات[1].

وأهم تطور عرفه هذا النظام في فرنسا التعديل الصادر في 2004 بإنشاء لجنة تطبيق العقوبات إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات[2] .

أما قوانين السجون في الدول العربية تطرقت إلى موضوع الإشراف القضائي على السجون أثناء مرحلة التنفيذ سوى على زيارة المؤسسات العقابية للتأكد من تنفيذ العقوبة و حصرت دوره وجعلته رقابي لاغير[3].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

أما المشرع الجزائري فقد تبنى ذلك بموجب أمر 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين في المادة 07 منه[4] مواكبة للسياسة العقابية الحديثة طبقا لمبدأ الشرعية على مرحلة تنفيذ العقوبات و ضمان تنفيذ العقوبة طبقا للقانون، و كذا ضمان حقوق المحبوسين أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية[5]،إلا أنه أغفل تحديد الطبيعة القانونية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ بتحديد جهة واحدة و هي قاضي تطبيق الأحكام فقط.

---

[1]Pinatel rôle du juge dans l' application des peines r,s,c n 1 1995 p14

[2] الدكتورة لخميسي عثمانية، المرجع السابق، ص **151**

[3] الدكتور محمد سعيد نمور، المعاملة العقابية بين الواقع و الطموح، مجلة جامعات العربية للدراسات و البحوث، القاهرة، **1997** ص **83**

[4] المادة **07** قانون **02/72**، المؤرخ في **10** فبراير ،**1972** المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين**.** ج ر ع **15** الصادرة في **22** فبراير **1972**

[5] عمر الخوري، ا لمرجع السابق ،ص **170**

في حين عرف هذا النظام تطورا نسبيا بصدور قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في 06 فيفري 2005 و ذلك بإعطاء صلاحيات إضافية لإشراف القاضي و توسيع بعض الصلاحيات التي كانت نوعا ما شكلية واستحداث لجنة العقوبات التي حلت محل لجنة الترتيب و التأديب[1].

لكن المشرع الجزائري و إن تبنى مبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ الجزائي تماشيا مع الأفكار الحديثة إلا انه جعل هذا الإشراف شكلي إلى حد كبيرو هذا ما سنتعرض إليه لاحقا.

[1] قانون **04/05**، المرجع السابق.

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية لتنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري

يفترض لتنفيذ الجزاءات الجنائية وجود أماكن تخصص و تطبق فيها أساليب المعاملة العقابية أثناء مدة سلب الحرية المحكوم بها، و يطلق على هذه الأماكن بالسجون أو المؤسسات العقابية وهي الأماكن و المنشآت التي أعدتها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية من أجل إصلاح المجرم و الإشراف عليه و كذا إدماجه في المجتمع.

و يتوقف نجاح هذه المؤسسات على الدور الذي تلعبه الجهات القائمة على التنفيذ الجزائي، فالإشراف على التنفيذ الجزائي في المؤسسات العقابية قد يكون إداريا حيث يناط بالإدارة العقابية مهمة تنفيذ أحكام القضاء الناطقة بالعقوبة السالبة للحرية، وقد يكون قضائيا الذي لا ينتهي إلا بتأهيل المحكوم عليه، غير أن هذا الإشراف لا ينفذ إلا في إطار مكاني مخصص لذلك وفق نظم عقابية مختلفة، وعليه سوف نتعرف على ميكانيزمات التنفيذ الجزائي في المبحث الأول بما في ذلك الإشراف الإداري، ثم الآلية القضائية و اللجان المساعدة على الإشراف القضائي، وفي المبحث الثاني نظام المشرف القضائي و سلطاته .

المبحث الأول:

ميكانيزمات التنفيذ الجزائي

إن بدء تنفيذ الجزاء الجنائي يعد أهم مرحلة في مفهوم السياسة الجنائية الحديثة من أجل إصلاح وإعادة إدماج المحبوس اجتماعيا، فقد بذلت العديد من الجهود لإعداد وإصلاح الأماكن التي يتم فيها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لتطبيق أحدث أساليب المعاملة العقابية.

ويتوقف نجاح هذه الأماكن على الدور الذي تلعبه الجهات القائمة على التنفيذ العقابي بما في ذلك الأجهزة الإدارية و القضائية، بالإضافة إلى الآليات المستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي.

المطلب الأول:

الإطار المكاني لتنفيذ الجزاء الجنائي

سنتطرق في هذا المطلب إلى معرفة معنى السجن و كيف نشأت تلك المؤسسات و ما أنواعها؟

الفرع الأول:

نظام السجن

تعد المؤسسة العقابية الإطار المادي لتنفيذ العقوبات السالبة الحرية[1].

تعريف السجن:

السجن لغة معناه المحبس و هو مفهوم قديم ورد ذكره في القرآن الكريم في أكثر من موضع[2]**لقوله تعالى: " رب السجن أحب إلي مما يدعوني إليه...."**[3]

---

[1] الدكتور محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية ، ، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن، الطبعة الأولى، **2005**، ص**519**

[2] الدكتور عبد الله الوريكات ،المرجع السابق، ص**.192**

[3] سورة يوسف الآية**.33**

أما اصطلاحا فقد وردت عدة تعريفات للسجن أو المؤسسة العقابية أشهر ما قالت به المدرسة القانونية، حيث عرفت المؤسسة العقابية على أنها المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية و إعداد الشخص المنحرف للتكييف و الإدماج في الحياة العامة داخل المجتمع[1].

فنظام السجن ليس قديما في عهده فلا يتجاوز نشأته قرنين من الزمان حيث كانت سوى أماكن انتظار للمجرمين تمهيدا لتنفيذ العقوبات المقررة، بالإضافة إلى ما يصاحبها من تعذيب و إيلام لهذا كانت تخلو من أي فكرة إصلاحية[2].

و انطلاقا من مبادئ الديانة المسيحية التي تقوم على الرحمة و التسامح ساهمت الكنيسة في إنشاء سجون تختلف عن السجون القديمة[3].

كما اهتمت المؤتمرات الدولية بالسجون و نظمها و كيفية إصلاحها ووضع ما يلزم من التوصيات لتحقيق ذلك[4].

فقد تميز القرن العشرين بتطبيق أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى تحقيق أغراض العقوبة منها تصنيف المجرمين و معاملة كل طائفة بما يتناسب معها و أنشأت السجون الخاصة تلك بالأحداث تجنبا للآثار الخطيرة[5].

و أصبحت المجتمعات تنظر إلى السجن على أنه مؤسسة اجتماعية إصلاحية حيث قام المجتمع الدولي بوضع المؤسسات العقابية و تجهيزها لتكون أداة لإصلاح و تأهيل المحكوم عليه،و الاهتمام بحقوق السجناء وحمايتها موضع التنفيذ[6].

---

[1] الدكتور عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص **192**

[2] الدكتور علي عبد الله القهوجي، المرجع السابق، ص **362**

[3] الدكتور نظير فرج، المرجع السابق، ص **183**

[4] المؤتمر الدولي الأول للسجون الذي عقد في لندن **1872** و المؤتمر الدولي الثاني الذي عقد بمدينة ستوكهولم **1878**

[5] **www.blog saeed.com** القانون الخاص إشراف المؤسسات العقابي على تنفيذ الجزاء.

[6] الدكتور محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص **512**

الفرع الثاني:

أنواع المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري

إن التطور الحديث للنظم العقابية يقتضي أهمية تنوع المؤسسات العقابية تبعا لتعدد طوائف المجرمين و فئاتهم تنوعا يستلزم إيداع كل طائفة منهم بما يناسبها من المؤسسات العقابية، و عليه يتم تقسيم المؤسسات العقابية كما يلي:

أولا: المؤسسات العقابية المغلقة

يقصد بها خضوع كل فئات المحبوسين للحضور الشخصي تحت المراقبة الدائمة و المستمرة مع الالتزام التام بقواعد و أسس الانضباط و الطاعة المفروضة، حيث يتسم هذا النظام بالشدة و المعاملة القاسية وبذلك يعد أكثر الأنظمة استعمالا في الجزائر باعتباره طريقة من طرق العلاج تطبيقا لنص المادة 25 من قانون 04/05[1].

و يطبق هذا النظام في مؤسسات الوقاية و مؤسسات إعادة التربية وفي مراكز إعادة التأهيل و المراكز المخصصة للنساء و المختصة بالأحداث.

ثانيا:مؤسسة البيئة المفتوحة

تتميز هذه المؤسسة بعدم وجود عوائق مادية تحول دون المحكوم عليه كالقضبان و الإقفال و زيادة الحراس، و يتجه المحبوس فيها إلى احترام النظام من تلقاء نفسه فلا يحاول الهرب نظرا لاقتناعه بالبرامج الإصلاحية التي تنمي فيه الثقة في النفس وفيمن يتعامل معه، كما تنمي فيه الشعور بالمسؤولية[2]،وقد نصت المادة 109 من قانون 04/05 على هذا النظام[3]، كما أن إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع تكون بصفة أكثر مرونة في جو قريب من جو الحياة العادية في المجتمع، يمنح المحبوس ثقة في نفسه تساعد على إصلاحه و تأهيله[4].

---

[1] المادة **25** من قانون **04/05** السالف الذكر.

[2] تعريف المؤتمر الجنائي و العقابي الدولي **12** عقد في لاهاي سنة **1950**

[3] المادة **109** من قانون **04/05**

[4] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص **78**

الفرع الثالث:

أنظمة الاحتباس

وفقا لتطور فكرة الهدف من العقوبة و موضوع الجمع و الفصل بين النزلاء هو أساس النظم مرت نظم المؤسسات العقابية بأطوار مختلفة.

أولا: النظام الجماعي

جوهر هذا النظام هو الاختلاط بين المحكوم عليه خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ليلا نهارا في أماكن الطعام النوم و تبادل الحديث في جميع الأماكن[1].

إلا أن عيوبه أكثر من مزاياه إذ يؤدي إلى مفاسد كثيرة بسبب ما يتيح من فرصة تأثير السجناء بعضهم بعضا فيصبح السجن مدينة للجريمة[2].

ثانيا:النظام الانفرادي

و عرف بالنظام البنسلفاني أول سجن أسس سنة 1970 و يعتبر أقسى أنواع السجون يقوم على فكرة عزل السجين في زنزانة وحده لا يخرج إلا لوقت قصير تحت الحراسة المشددة و لا يتكلم مع أحد و لكنه يستقبل رجال الدين و موظفي السجن[3].

فهو يقضي بذلك على التأثير الضار للمجرمين الخطرين ويتيح للنزيل فرصة التأمل في جريمته[4].

ثالثا: النظام المختلط

يقوم على فكرة الخلط بين النظامين السابقين من خلال الجمع بين السجناء نهارا و الفصل بينهم ليلا و يعهد قاعدة الصمت على السجناء نهارا و أثناء اجتماعهم ويتفادى عيوب النظامين السابقين[5]

---

[1] الدكتور عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص **196**

[2] الدكتور محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص **521/520**

[3] الدكتور عبد الله الوريكات ،نفس المرجع، ص **197**

[4] الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص **378**

[5] الدكتور محمد سعيد نمور، نفس المرجع ، ص **521**

رابعا: النظام التدريجي

يقوم هذا النظام على المزج بين النظام المختلط و الانفرادي ويقوم على تقسيم مدة العقوبة إلى فترات وفي كل فترة يطبق نظام خاص.

ففي الفترة الأولى يسجن خلالها المحكوم عليه انفراديا ثم ينتقل إلى السجن المختلط و بعدها يسمح له بالعمل نهارا خارج المؤسسة العقابية ويعود إليها ليلا، ثم يفرج عنه تحت شروط إلى أن تأتي مرحلة الإفراج.

كما أن العزلة تحقق تفاديا مساوئ الاختلاط ويوصف بأنه النظام الراجح بين أنظمة السجون لدى علماء العقاب في الوقت الحاضر.

-موقف المشرع الجزائري

أخذ المشرع الجزائري بكل أنظمة الاحتباس حيث أخذ بالنظام الجماعي حيث نصت عليه المادة 45 من قانون 04/05 فيوزع المحبوسين بين مختلف أجنحة المؤسسة وفق لمقررات التعيين الصادرة من لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية[1].

-إلا أن هذا لا يعني عدم الفصل بين الرجال و النساء و البالغين و الأحداث-

أما النظام الانفرادي فقد تبناه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 46، 47 من قانون04/05 و كذا المادة 155 من نفس القانون.

فالمشرع الجزائري سلك عدة مسالك فيما يتعلق بأنظمة الاحتباس فيطبق كل الأنظمة وتختلف أسباب اللجوء إلى كل نظام، و ذلك لعدة اعتبارات أهمها تطور حالة المحبوس و مدة استجابته لطرق العلاج العقابي وكذا مدة العقوبة طبقا لنص المادة 44 من قانون 04/05.

أما النظام التدرجي فقد تبناه المشرع الجزائري في المادة 2 من قانون 02/72 وكذا المواد25، 100، 104، 109 ، 134، من قانون 04/05 فيبدأ بتنفيذ العقوبة في مؤسسة البيئة المغلقة، وإذا تحسن سلوكه ينتقل إلى الاستفادة من نظام الورشات الخارجية

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص **22**

ثم بعدها ينتقل إلى مؤسسة البيئة المفتوحة ثم ينتقل إلى المرحلة السابقة على الحياة الحرة و هي الإفراج المشروط.

المطلب الثاني:

الإشراف الإداري على التنفيذ الجزائي

يعهد التنفيذ الجزائي داخل المؤسسات العقابية إلى جهاز إداري يضم مجموعة من الموظفين على رأسهم مدير المؤسسة العقابية ومساعدوه وكذا بعض الموظفين المتخصصين.

و تشمل الإدارة المركزية في الجزائر إلى الإدارة المركزية العقابية و إدارة المؤسسة العقابية.

الفرع الأول:

الإدارة العقابية المركزية

وهي المديرية العامة لإدارة ا لسجون و إعادة الإدماج[1].

أولا: صلاحيات المديرية العامة لإدارة ا لسجون

-السهر على توفير الظروف الملائمة للحبس و احترام حقوق المحبوسين و كرامتهم.

-السهر على تطبيق الأحكام الجزائية و السهر على توفير الأمن و السهر على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مراقبة الشروط الصحية و النظافة في المؤسسات العقابية.

ثانيا: تشكيلة المديرية العامة لإدارة ا لسجون

يترأس المديرية مدير عام و أربع مساعدين كما تحتوي على خمس مديريات هي:

---

[1] أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم **333/04** المؤرخ في **2004/10/04** المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل ج ر ع **67** الصادرة في **2004/10/24**

مديرية شروط الحبس، مديرية أمن المؤسسة العقابية، مديرية البحث و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مديرية الموارد البشرية مديرية المالية و المنشآت و الوسائل.

الفرع الثاني:

إدارة المؤسسة العقابية

يتولى مهام الإدارة العقابية مجموعة من الأشخاص لديهم الكفاءة و التأهيل في تطبيق البرنامج الإصلاحي أثناء مدة التنفيذ العقابي داخل المؤسسة العقابية.

أولا: مدير المؤسسة العقابية

إن مدير المؤسسة العقابية هو موظف يعين من قبل الإدارة المركزية بموجب قرار إداري ويخضع لأحكام الوظيفة العمومية[1]، وهو رئيس جميع العاملين فيها و تشمل اختصاصاته مراقبة أداء مرؤوسيه لأعمالهم و الإشراف على سير تطبيق أساليب المعاملة العقابية المختلفة وحفظ النظام في المؤسسة و تنظيم المجالات المتعلقة بالموقوفين و المحكومين، كما تقع على عاتقه تبليغ الجهات المختصة عن المواليد و الوفيات و عن الجرائم التي تقع داخل السجن[2].

و يختص مدير المؤسسة العقابية برئاسة كتابة الضبط القضائية مما تجعل له علاقة دائمة و مستمرة بالنائب العام و وكيل الجمهورية بالنسبة لكل ما يتعلق بظروف الاحتباس.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم **167/08**، المؤرخ في **07** يونيو **2008** ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بإدارة السجون، ج ر العدد **30**الصادرة في **11** يونيو **2008**

[2] الدكتور نظير فرج ،المرجع السابق، ص **193**

كما يختص مدير المؤسسة دون سواه بأمن المؤسسة بالإضافة إلى أن له الحق في توقيع الجزاءات التأديبية على كل محكوم عليه خالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسات العقابية و نظامها الداخلي و أمنها و سلامتها[1].

وفضلا عن ذلك يختص مدير المؤسسة العقابية بمنح رخص الزيارات الصالحة للزيارة أو أكثر و الزيارات الاستثنائية المذكورين في المادة 66 من قانون 04/05، بالإضافة إلى تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة و التلفزة و الاضطلاع على الجرائد و تلقي المحاضرات في المجال التربوي و الثقافي و الديني طبقا للمادة 92 من نفس القانون.

بيد أن هذه المهام تتطلب صفات معينة بقدر كبير من التعليم و الخلق و الخبرة بالتنفيذ العقابي طبقا لنص المادة 47 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين[2].

يتضح مما سبق أن المكانة التي يحتلها مدير المؤسسة العقابية في مرحلة التنفيذ الجزائي أنه ليس فقط السيطرة على الوضع المادي داخل المؤسسة العقابية، بل على المعاملة العقابية أيضا.

ثانيا: المصالح المركزية

طبقا لنص المادة 27 من قانون 04/05 أنه تحدث لكل مؤسسة عقابية كتابة ضبط تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين و كتابة ضبط محاسبة تكلف بمسك أموال وودائع المحبوسين و تسييرها.

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 08 مارس 2006 على إحداث

مصالح أخرى لضمان حسن سيرة المؤسسة العقابية و يحدد عددها و تنظيمها كمصلحة الاحتباس، مصلحة الأمن، و مصلحة الإدارة العامة[1].

---

[1] المادتان **83** و **84** من قانون **04/05** السابق الذكر

[2] القاعدة **47** من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين

ثالثا: العاملون بمؤسسات التنفيذ الجزائي

لما كانت أعباء المدير كثيرة و متشعبة فان في الغالب يعين له بعض المساعدين يختص كل منهم بناحية من النواحي تتطلب خبرة خاصة، كالناحية الصحية و التربوية كالأطباء و الممرضون و الأخصائيون الاجتماعيون و المعلمون و المهندسون الدين يشرفون على العمل العقابي[2]، وكذا الأخصائيون في الشؤون الدينية فلا بد من توافر بعض الشروط للقيام بمهامهم كالتخصص منه المستوى المناسب من الذكاء و التعليم و تلقي المنهج و التدريب العام و الخاص و اجتياز الاختبارات العلمية و النظرية، و التفرع كعدم الجمع بين مهامهم و مهام أخرى و في هذا الإطار صدر القرار الوزاري[3] المشترك المؤرخ في 04 ابريل 2004 الذي يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

رابعا: الأمن و الحراس

1 –الأمن:

هو مجموعة من الوسائل المادية و البشرية و التدابير المستعملة قصد تحقيق جملة من الأهداف كالتصدي لعمليات الهروب تفاديا للحوادث.

و يعود لمدير المؤسسة شخصيا حفظ النظام و الأمن فهو المسئول عن حوادث الهروب المنسوبة لإهماله آو عدم مراعاة الأنظمة و يمكن متابعته جزائيا طبقا لنص المادة 4 من القرار[4] المؤرخ في 23 فبراير 1972 المتعلق بالأمن في المؤسسات العقابية، و يشاركه في ذلك موظفون طبقا لنص المادة 37 من قانون 04/05، كما نصت المادة

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم **109/06**، المؤرخ في **08** مارس **2006**، المتضمن إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سيرة المؤسسة العقابية و يحدد عددها و تنظيمها، الجريدة الرسمية العدد **15** الصادرة في **12** مارس**2006.**

[2]- **Saeed blog .net**

[3] قرار وزاري رقم **21/04** المؤرخ في **04** فبراير **2004** يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

[4] المادة **04** من القرار الوزاري ،المؤرخ في **23** فبراير **1972** ،المتعلق بالأمن في المؤسسات العقابية .

الأولى من المرسوم التنفيذي[1] رقم 223/91 المؤرخ في 1991 على إحداث مدرسة وطنية الإدارة السجون.

و يعهد حفظ النظام العام إلى مجموعة من الوسائل كالأسلحة المادة 40 من قانون 04/05 و الإضاءة صفارة الإنذار الهاتف وسائل مكافحة الحريق و الوسائل الحديثة مثل جهاز كاشف المتفجرات و المعادن[2]scanner.

-ومن اختصاصات الأمن إجراء عمليات المراقبة و التفتيش في المؤسسات العقابية، و كذا تحضير كل ملفات المساجين والتفتيش الدقيق للمساجين.

-مراقبة وسيلة النقل من حيث الصلاحية و التأكد من صحة أمر الإفراج و مراسيم العفو وكذا الانقضاء الفعلي للعقوبة.

-إشعار مصالح الأمن عند الإفراج عن المساجين المتابعين في قضايا الإرهاب و التخريب.

2-الحراس:

إن دور الحراس في المفهوم الحديث للعقاب لا يقتصر فقط على مجرد النظام العام و مراقبة النزلاء، و لكن أصبح لهم دور تهذيبي و دلك لزرع الثقة اللازمة لحفظ الأمن داخل أسوار المؤسسة العقابية.

المطلب الثالث:

الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي

أخذ المشرع الجزائري بالاتجاه الحديث الذي يؤيد ضرورة مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فنظام قاضي تطبيق العقوبات هو نظام مستحدث في الجزائر بموجب قانون تنظيم السجون الجديد سنة 2005، بيد أن قاضي تطبيق العقوبات أثناء تولي مهامه الخاصة لا يعمل منفردا و إنما هناك لجان خاصة تساعده و تشاركه في تولي

---

[1] المادة **01** من المرسوم التنفيذي رقم **223/91** السجون المؤرخ في **1991**، المتضمن إحداث مدرسة وطنية لإدارة السجون.

[2] دروس ألقيت على أعوان إعادة التربية الدفعة **20**، المدرسة الوطنية لإدارة السجون سور الغزلان ،البويرة **2007**،

مهامه، هذه الهيئات أو اللجان التي أوردها المشرع في قانون 04/05 و المراسيم التنفيذية تعتبر ذات تشكيلة مختلطة بين الإدارة العقابية و السلطة القضائية من أجل تأهيل المحبوس اجتماعيا وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول:

الإشراف القضائي في ظل أمر 02/72 و قانون 04/05

لقد أيد المشرع الجزائري فكرة الإشراف القضائي في تطبيق العقوبات السالبة للحرية وتبنى فكرة إدراج منصب قاضي تطبيق العقوبات من التشريع الفرنسي سنة 1958 تاريخ قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه لم يطبق في الجزائر إلا بعد الاستقلال من خلال أمر 02/72 الخاص بتنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ثم عدل بموجب قانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي.

أولا : الإشراف القضائي في ظل أمر 02/72 الخاص بتنظيم السجون و إعادة تربية المساجين[1]

اعتمد المشرع الجزائري على نظام الإشراف القضائي على التنفيذ الجزائي وذلك من خلال أمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين مسايرا للسياسة العقابية الحديثة التي انتهجتها أغلبية التشريعات، وذلك لإضفاء مبدأ الشرعية على مرحلة تنفيذ العقوبات طبقا للقانون من جهة، وحماية حقوق المحبوسين أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية من جهة أخرى وذلك بموجب المادة 07 من نفس القانون و التي نصت على أنه "**يعين في دائرة كل مجلس قضائي قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد**[2].

---

[1] الأمر **02/72**، الخاص بتنظيم السجون و إعادة التربية للمساجين

[2] المادة **07** من أمر **02/72**

إلا أنه قبل صدور هذا الأمر كانت مهمة القيام بتطبيق العقوبة من اختصاص وكيل الجمهورية.

و يتمثل دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في تشخيص العقوبات و أنواع العلاج و مراقبة شروط تطبيقها وفقا لمبدأ تفريد العقوبة .

وما يلاحظ أن أمر 02/72 أغفل تحديد الطبيعة القانونية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي بتحديد جهة واحدة وهي قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، فبالنظر إلى طريقة تعيينه و طبيعة تكوينه و الصفة التي يحملها فهو قاض، وعليه فالأعمال التي يقوم بها تفسر على أنها أعمالا قضائية هذه الأخيرة تفرض أن يكون الطعن فيها ممكنا ويتم أمام جهة قضائية عليا[1].

ثانيا: الإشراف القضائي في ظل قانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي[2]

عرف نظام الإشراف على تنفيذ العقوبة في الجزائر تطورا نسبيا مما كان عليه سابقا و ذلك بصدور القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 6 فيفري 2005 بإعطاء صلاحيات إضافية للقاضي المشرف و توسيعها حيث كانت نوعا ما شكلية.

فمن خلال المادة 22 من قانون 04/05 فقد حافظ المشرع الجزائري على نفس هيكلة جهة الإشراف المنصوص عليها في الآمر 02/72، إلا أنه أضاف شرط أن يكون برتبة قاضي استئناف وممن يولون عناية خاصة بالسجون[3].

وما يقال أنه و إن تبنى المشرع الجزائري مبدأ الإشراف القضائي إلا انه جعل هذا الإشراف شكلي إلى حد كبير و سطحي للغاية يؤثر سلبا على الغرض من هذا الإشراف[1]، و هذا ما سوف نراه من خلال الآليات المساعدة لقاضي تطبيق العقوبة.

---

[1] فيصل بوعقال، قاضي تطبيق العقوبات؛ مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة **14** ،الجزائر، **2003/ .2006**، ص **28**

[2] قانون **04/05**السالف الذكر.

[3] المادة **22** من قانون **04/05** السابق الذكر.

الفرع الثاني:

آليات الإشراف القضائي على التنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري

سنتطرق في هذا الفرع إلى المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات ثم مكانته في السلم القضائي.

أولا: المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات

إن استحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات يعني بالضرورة القول أنه أصبح للسلطة القضائية دور في تطبيق العقوبات السالبة للحرية، وعليه من هو هذا القاضي ؟ وكيف يتم تعيينه ؟ و ماهي المؤهلات التي يتمتع بها لاختياره في هذا المنصب ؟

تبنى المشرع الجزائري منصب قاضي تطبيق العقوبات من التشريع الفرنسي و تحديدا سنة 1958، و الذي أطلق عليه نفس التسمية[2]:" juge d'application de peine »

1ـتسمية قاضي تطبيق العقوبات :

في بداية الأمر يجب الإشارة أنه لا يوجد قانون خاص بقاضي تطبيق العقوبات و كل ما في ذلك هناك نصوص متناثرة مثل المادة 268 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتعلقة باستطلاع الرأي في رد الاعتبار القضائي، و المادة 05 مكرر من قانون العقوبات الجزائري الفقرة من 1 إلى 6 المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام ثم قانون 04/05 و الذي ذكر اسم قاضي تطبيق العقوبات[3].

---

[1] الدكتورة عثمانية لخميستي، المرجع السابق ،ص **235**

[2] **Code de procédures pénale français édition 2010** www.livres **pourtous.com**

[3] الدكتور سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع و القانون في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر عين مليلة، **2013** ص **14/13**

فمن خلال المادة 07 من أمر 02/72 أطلق عليه المشرع تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية أما في نص المادة 22 من قانون 04/05 وردت تسمية قاضي تطبيق العقوبات.

فلماذا هذا التغيير في التسمية ؟

أ/ تطبيق أم تنفيذ الأحكام الجزائية ؟

يرى البعض يجب التفرقة بين تنفيذ الحكم الجزائي و تنفيذ الجزاء الجنائي على أساس أن إجراءات تنفيذ الحكم تنتهي بمجرد إرسال المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، و يعد من موضوعات الإجراءات الجزائية و يبدأ من ثم تنفيذ الجزاء الذي يتضمنه قانون خاص للتنفيذ.

ب/ قاضي تنفيذ العقوبة أم قاضي تطبيق العقوبة ؟

-تنفيذ العقوبات:

يرى البعض أن تنفيذ العقوبة ينصرف إلى التحقيق العملي لما يتضمنه الحكم الجنائي، و هنا نقول أن العقوبة قد نفذت مما يقتضي تحديد المؤسسة التي يجرى فيها التنفيذ، و تحديد النظام العقابي الذي يخضع له المحكوم عليه و إعمال برنامج الحياة اليومية داخل هذه المؤسسة[1].

-تطبيق العقوبات:

يذهب البعض إلى اعتبار قانون تطبيق العقوبات قانونا مستقلا بذاته يضم النظام القانوني الموضوعي و الإجرائي لتفريد العقوبة في مرحلة تنفيذها و هو أحد فروع القانون الجنائي[2].

---

[1] الدكتور عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص **86**

[2] **martineherzogevans op cht p 01**

فقاضي تطبيق العقوبة لا يقتصر عمله على تطبيق نصوص قانونية أو تطبيق العقوبة كما قررها قضاء الحكم، و إنما يلعب دورا جديدا رسمته السياسة الجنائية بهدف إصلاح الجاني و هو ما يجعلنا استبدال كلمة تنفيذ[1]بتطبيق.

و عليه استبعاد تطبيق العقوبة فنقول مادام الأمر يتعلق بإعادة الإدماج المحبوس أصلا فلتكن التسمية مثلا قاضي إعادة إدماج المحبوسين[2].

2-تعريف قاضي تطبيق العقوبات:

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لقاضي تطبيق العقوبات لأن وضع التعريفات ليس بالضرورة من اختصاصه و إنما يرجع إلى الفقه.

في حين نجد أن قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي حظي بالكثير من التعريفات نذكر منها:

أ/ قاضى تطبيق العقوبات:

هو قاضي مختص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها، و يمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين ذوي

السلوك لأجل إعادة تربيتهم و إعادة إدماجهم اجتماعيا[3].

ب/ قاضي تنفيذ العقوبات:

هو القاضي المكلف بمتابعة تنفيذ العقوبات لكل المحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه، فهو يحدد لكل واحد منهم الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية كالوضع في الوسط المفتوح[1].

---

[1]appliquer de la loi = la faire exécuter dictionnaire encyclopédie delalangue française 3eme édition hachette Italie 1995 p 65

[2] الدكتور سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص **15**

[3] عمر الخوري، المرجع السابق، ص **246**

يمكن تعريف قاضي تطبيق العقوبات من طرف المشرع الجزائري من خلال التسمية المعطاة لهذا العضو من الأسرة القضائية بأنه: هو القاضي المكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي و المتعلقة أساسا بالعقوبة السالبة للحرية أي عقوبة الحبس النافذة[2].

3-تعيين قاضي تطبيق العقوبات:

من خلال نص المادة 7 من آمر 02/72 فانه يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختتام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، كما يجوز للنائب العام في حالة الاستعجال أن ينتدب قاضيا من دائرة المجلس القضائي ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية[3].

أما المادة 22 من قانون 04/05 أنها غيرت في مسالة التعيين و مسألة تجريد النائب العام من سلطة التعيين المؤقت و اشتراط بعض الأمور في القاضي لتولي هذا المنصب و هي:

- أن يكون من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل[4]، فهو إذن مستشار أو نائب مساعد على الأقل استنادا إلى المادة 46 و 47 من القانون الأساسي للقضاء.
- أن يكون ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون[5].

---

[1] **George Levasseur Albert Chavane, jean Montreuil, Bernard bouloc droit pénal général et procédures pénal 13 eme édition Sirey 1999 p 341**

[2] الدكتور سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص **11**

[3] ا لمادة **07** من أمر **02/72** السالف ذكره.

[4] فيصل بوعقال، المرجع السابق، ص **15**

[5] المادة **22** من قانون **05/ 04** المرجع السابق.

و نظرا لغياب النصوص التنظيمية نعتمد على المذكرة رقم 01/2000 المحددة بتاريخ 19 ديسمبر 2000 و المرسلة إلى السدة الرؤساء و النواب العاملون لدى المجالس القضائية و المحددة لشروط اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية[1].

كما أن توصيات الورشة رقم 05 و المتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية التي نصت في الفقرة 04 أن اختياره يكون بناء على طابعهم و مؤهلاتهم لديهم تجربة و تكوين ملائم و تحريرهم من كل المهام القضائية الأخرى[2].

إلا أن القاضي لم يحظى بالتكوين لا العملي و لا النظري و عليه يجب خص هذا القاضي بتكوين خاص يكفل له أداء أفضل لمهامه[3].

ثانيا: مكانة قاضي تطبيق العقوبات

بما في ذلك علاقته بوزير العدل، النيابة العامة و مدير المؤسسة العقابية.

1-علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل:

بالرجوع إلى المادة 22 من قانون 04/05 فان القاضي يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام على أنه يخضع خضوعا رئيسيا لوزير العدل، و عليه فانه يحرم من الاستقلالية التي يتمتع بها أعضاء الجهاز القضائي فيكون أقرب إلى قضاة النيابة منه إلى قضاة الحكم[4]، فاختيار وزير العدل لقاضي تطبيق العقوبات لا يتماشى و المبادئ التي أقرتها الدساتير من أن القضاء هو الحارس الوحيد لحقوق و حريات الأفراد، و أنه بهذه الطريقة يكون قابلا للعزل من منصبه[5]، كما يتنافى و الأسس الفقهية التي أقيم عليها التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ القائمة على مبدأ الشرعية.

---

[1] المذكرة رقم **01/2000** المؤرخة في **19** سبتمبر **2000** بشان اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وزارة العدل

[2] الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة توصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية: قصر الأمم، نادي الصنوبر **2005**

[3] الدكتور عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص **237**، **238** **240**،

[4] دستور **1996** ص من **138** إلى **158**

[5] الدكتور عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق ،ص **152**

من هنا نقول بأن وظيفة القاضي غير مستقرة و قابلة للعزل ومن أجل تعزيز هذا المركز من الأحسن تعيينه بموجب مرسوم رئاسي.

2-علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة:

هل قاضي تطبيق العقوبات من صنف قضاة النيابة أم من قضاة الحكم ؟

طبقا لأمر 02/72 كان يعتبر من صنف قضاة النيابة لأنه كان يعين من طرف النائب العام في حالة الاستعجال[1].

أما في ظل قانون 04/05 بموجب قرار من وزير العدل و هذا لا يعني أنه من قضاة النيابة لأن نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 منح للمجلس القضائي سلطة التعيين في منصب قاضي تطبيق العقوبات في حالة شغور هذا الأخير بناء على طلب النائب العام[2].

و عليه فان ممارسة تنفيذ الأحكام الجزائية في النظام القانوني الجزائري مشتركة بين سلطتين هما النيابة العامة[3] التي تختص دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، و قاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على مراقبة مشروعية العقوبة السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء و لضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة طبقا لنص المادة 23 من قانون 04/05[4].

المشرع الجزائري لم يفصل في هذه المسألة لا في أمر 02/72 و لا قانون 04/05 و لا حتى في قانون التنظيم القضائي[5].

---

[1] الدكتور الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة الجزائر، **2009** ص **15/14**

[2] المرسوم التنفيذي **05/ 180**،المؤرخ في **17** مايو**2005** المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات،ج ر عدد**35**، في **18** مايو **2005**

[3] فيصل بوعقال، المرجع السابق، ص **09**

[4] المادة **23** من قانون **04/05** السابق الذكر.

[5] القانون العضوي رقم **11/05** ،المؤرخ في **17** يوليو **2005**،لمتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ع **51** بتاريخ **20** يوليو **2005**

3-علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية:

سبق و أن تعرضنا إلى مهام مدير المؤسسة العقابية وفي الواقع يصعب التفرقة بين قاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية، بسبب التداخل الشديد الموجود بينهما مما يؤدي إلى التصادم بينهما[1].

فالمكانة التي يحتلها المدير في مرحلة التنفيذ الجزائي فهو يسيطر ليس فقط على الوضع المادي داخل المؤسسة العقابية، بل على المعاملة العقابية أيضا و بذلك يأخذ الأولوية على قاضي تطبيق العقوبات[2].

و عليه فان العلاقة بينهما قائمة على أساس التعاون و الفهم الكامل للحدود و الواجبات و اختصاصات كل جهة بما يمنع أي تداخل في الاختصاصات بحيث لا يوجد بينهما أي تبعية رئاسية.

الفرع الثالث:

الآليات المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات و الآليات المستحدثة لإعادة الإدماج

إن تولي قاضي تطبيق العقوبات لمهامه في تنفيذ الجزاء الجنائي يكون من خلال مساعدة بعض الهيئات و اللجان كآليات قانونية من أجل نجاح سياسة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، كما أن أغلبية المقررات التي يصدرها قاضي المشرف لا يصدرها منفردا بل في إطار لجنة العقوبات كما خول القانون حق الطعن في بعض المقررات التي يصدرها أمام لجنة تكييف العقوبات، بالإضافة إلى اللجنة الوزارية المشتركة و المصالح الخارجية باعتبارهما آليتين قانونيتين لإعادة الإدماج الاجتماعي.

---

[1] الدكتور الطاهر بريك، المرجع السابق، ص **16**

[2] الدكتور عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص **166**

أولا: لجنة تطبيق العقوبات[1]

بالرجوع إلى المادة 24 من قانون 04/05 نجد أن المشرع الجزائري استحدث لجنة تطبيق العقوبات في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي، و اعتبرها الهيئة الثالثة للدفاع الاجتماعي و هي آلية قانونية ذات طبيعة استشارية تساعد قاضي تطبيق العقوبات على أداء مهامه و اتخاذ قراراته و تساهم في تنفيذ و تحقيق السياسة العقابية، مما يجعل العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

طبقا للمادة 24 فانه:**"تحدث لدى كل مؤسسة وقاية و كل مؤسسة إعادة التربية و كل مؤسسة إعادة التأهيل و في المراكز المخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات"**[2]، كما صدر المرسوم التنفيذي 180/05 و حدد تشكيلها و كيفية سيرها[3].

1-تشكيل لجنة تطبيق العقوبات:

بالرجوع إلى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 فان لجنة تطبيق العقوبات تتشكل من:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا
- مدير المؤسسة العقابية عضوا، المسئول المكلف بإعادة التربية عضوا.
- رئيس الاحتباس عضوا.
- مسئول كتابة الضبطية القضائية للمؤسسة العقابي عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية عضوا.
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا.

---

[1] عوضت لجنة تطبيق العقوبات عن لجنة الترتيب و التأديب من امر **02/72** التي أنشئت بموجب المادة **24** من قانون **04/05**

[2] المادة **24** من قانون **04/05**

[3] المرسوم التنفيذي رقم **180/05**، المؤرخ في **17** مايو **2005** ، و المتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها، ج ر ع **35** الصادرة بتاريخ **18** مايو **2005**

- مربي من المؤسسة العقابية عضوا.
- مساعد اجتماعي في المؤسسة العقابية عضوا.

وتتوسع إلى عضوية قاضي الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبث في طلبات الإفراج المشروط للمحبوسين الأحداث[1].

2-صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات:

تختص لجنة تطبيق العقوبات طبقا للفقرة 2 من المادة 24 من قانون 04/05 :

1-ترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها و جنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.

3-متابعة تطبيق العقوبة السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء.

4-دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط أو ذلك لأسباب صحية.

5-دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح و الحرية النصفية و الو رشات الخارجية.

6-متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياته[2].

و لها كافة الصلاحيات في الموافقة على منح الإفراج المشروط أو رفضه أو تأجيل البث فيه إذا تبين لها تخلف وثائق أساسية في الملف وهو ما يفرض تدخل قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية في استكمال الملف[3].

3-سير لجنة تطبيق العقوبات:

تجتمع اللجنة مرة كل شهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء رئيسها

---

[1] المادة **02** من المرسوم التنفيذي رقم **05/ 180** السلف ذكره.

[2] المادة **06** من المرسوم التنفيذي رقم **180/05** نفس المرجع

[3] الدكتور الطاهر بريك، المرجع السابق، ص **126**

أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، و تتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات و في حالة التعادل يرجح صوت الرئيس[1].

نستنتج أنه أصبح القرار الذي تتخذه هذه اللجنة تداولي بين أعضائها و في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت رئيس اللجنة المتمثل في قاضي تطبيق العقوبات، و قد أصبح لها سلطة اتخاذ القرار بموجب القانون الجديد 04/05 بعد أن كان لها مجرد الاقتراح و الرأي في أمر 02/72.

ثانيا:لجنة تكييف العقوبات

نصت المادة 143 من قانون 04/05 "**على أنه تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام لجنة تكييف العقوبات تتولى عدة مهام**[2]".

وصدر المرسوم التنفيذي[3] رقم 181/05 المؤرخ في 2001/05/17 ليحدد تشكيلها و تنظيمها وسيرها مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.

1-تشكيل لجنة تكييف العقوبات:

طبقا لنص المادة 03من المرسوم التنفيذي 181/05 تتشكل اللجنة من:

قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا، ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة مدير على الأقل عضوا، ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا، مدير المؤسسة العقابية عضوا، طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا، عضوين يختارهما وزير العدل[4].

2-صلاحيات لجنة تكييف العقوبات:

طبقا لنص المادة 143 من قانون 04/05 و المادة 10 من المرسوم 181/05 فان اللجنة تتولى:

---

[1] المواد **07**، **08**، **09**،من المرسوم التنفيذي رقم **180/05** السالف الذكر

[2] المادة **143** من قانون **04/05** السابق ذكره.

[3] المادة **02** المرسوم التنفيذي رقم **181/05**، المؤرخ في **17** مايو **2005** المتضمن تحديد تشكيل و تنظيم و سير لجنة تكييف العقوبات، ج ر ع **35** الصادرة بتالايخ **18** مايو **2005**

[4] المادة **03** المرسوم التنفيذي رقم **05/ 181** نفس المرجع.

1-دراسة طلبات الإفراج المشروط و التي تفوق مدتها 24 شهرا و التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل و إبداء رأيها قبل إصدار مقررات بشأنها.

2-البث في الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة لمقررات منح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض[1] ومقررات الإفراج المشروط من طرف النائب العام[2].

3-الفصل في الإخطارات الطعون المعروضة عليها من طرف وزير العدل الخاصة بمقررات قاضي تطبيق العقوبات و التي تؤثر سلبا على النظام العام طبقا للمادة 161 من قانون 04/05.

-تعتبر مقررات اللجنة نهائية غير قابلة لأي طعن-

3-سير لجنة تكييف العقوبات

تجتمع اللجنة مرة كل شهر كما يمكنها أن تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة، و تتداول بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا و يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات[3].

الطبيعة القانونية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات:

بالرجوع إلى تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و لجنة تكييف العقوبات نلاحظ أن الطابع الإداري يظهر على هذه التشكيلتين، باستثناء رئيسهما قاضي تطبيق العقوبات فان باقي الأعضاء إداريون و هو ما ينزع الطبيعة القضائية عن المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، حيث لو كانت قضائية لكان الطعن أمام جهة قضائية.

و عملا بمبدأ الفصل بين السلطات فان السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل لا يمكن لها التدخل في عمل السلطة القضائية و لا أن تلغي القرارات و الأحكام التي

---

[1] المادة **133** فقرة **02**، من قانون **04/05** المرجع السابق

[2] المادة **141** فقرة **03**، من قانون **04/05** نفس المرجع

[3] المواد **05**، **06**، **07** من المرسوم التنفيذي رقم **181/05** السالف الذكر.

تصدرها، و عليه إذا كانت المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات من طبيعة قضائية فانه لا يمكن للوزير العدل أن يلغيها إما إذا كانت المقررات ذو طبيعة إدارية فانه يمكن لوزير العدل إلغاؤها.

نستنتج من خلال ذلك أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة مقررات قاضي تطبيق العقوبات ولم ينظم طرق الطعن و التظلم في تلك المقررات، مما يجعل السماح للمحبوس الطعن في هذه المقررات يتدارك ما قد يقع فيها من خطأ التقدير

ثالثا:الآليات المستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي

بالإضافة إلى اللجان السالف ذكرها و المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه استحدث المشرع الجزائري آليات لإعادة الإدماج الاجتماعي.

1 –اللجنة الوزارية المشتركة لإعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا:

تأسست بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 بهدف مكافحة الجنوح و تنظيم و تنسيق الدفاع الاجتماعي، حيث ألغى هذا المرسوم أحكام المرسوم رقم 35/72 المنظم للجنة التنسيق طبقا للمادة 10 من هذا المرسوم يترأسها وزير العدل أو ممثله و يكون مقرها بوزارة العدل الجزائر العاصمة.

- تتشكل اللجنة من ممثلي القطاعات الوزارية من بينها وزارة الدفاع الوطني وزارة الداخلية و الجماعات المحلية.
- وزارة المالية وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، وزارة الصحة، وزارة التعليم و التكوين المهنيين،
- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة،

كما يمكن للجنة الاستعانة في أعمالها بممثلي الجمعيات و الهيئات الآتية:

- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان.

- الهلال الأحمر الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج للجانحين، وكذا الخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار
- مهمتها[1].

صلاحياتها:

1-اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة التربية للمحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا.

2-المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج.

3-التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورش الخارجية و الحرية النصفية.

4-اقتراح كل عمل و التشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة.

5-اقتراح كل النشاطات الثقافية و الأعمال الإعلامية الرامية إلى الرقابة من الجنوح و مكافحته.

6-اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الاحتباس في المؤسسات العقابية[2].

7-تجتمع في دورة عادية مرة واحدة على الأقل كل سنة و في دورة استثنائية بطلب من رئيسها[3].

نستنتج أن لهذه الآلية دور مزدوج وقائي و علاجي من خلال الصلاحيات المخولة لها.

---

[1] المادة **02** من المرسوم**05 /429** ، المؤرخ في **08** نوفمبر **2005**،المحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي ج ر ع **74** الصادر في **13** نوفمبر **2005**

[2] المادة **04** من المرسوم **429/05** نفس المرجع

[3] المادة**05** من المرسوم **429/05** نفس المرجع.

2 – المصالح الخارجية الإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

استحدث قانون 04/05 المصالح الخارجية لإدارة السجون[1] و المكلفة بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة و الجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين من خلال المادة 113 من القانون نفسه، و صدر المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فيفري 2007 يحدد كيفية سير و تنظيم تلك المصالح يتضمن 16 مادة ويتم إنشاء المصلحة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي و يمكن عند الاقتضاء إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام[2].

ا-تشكيلتها:

تتشكل هذه اللجنة من 21 عضو تبعا لمختلف الهيئات الوزارية و المؤسسات العمومية و الجمعيات الخيرية المهتمة بإعادة الإدماج للمفرج عنهم، يسهر عليها الأعضاء الآتية رئيس مصلحة المكلف بالعلاقات الخارجية، أخصائيون نفسانيون، مساعدة اجتماعية و الأعوان.

ب-صلاحياتها:

تقوم هذه المصلحة طبقا للمادتين[3] 03 و 09 بالمهام الآتية:

-متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة و لا سيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت للعقوبة.

- السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم، و تزود القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.

---

[1] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم **67/07** ،المؤرخ في **19** فيفري **2007**، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج ر ع **13** الصادر في **21** فبراير**2007**، كما سميت بمصطلح المصلحة

[2] المادة **02** من المرسوم التنفيذي رق**67/07** نفس المرجع.

[3] المرسوم التنفيذي رقم **67/07** نفس المرجع.

- القيام بإجراءات التحقيق الاجتماعية الخاصة بالمحكوم عليهم أو المتهمين، و متابعة وضعية الأشخاص الموضوعين تحت الرقابة القضائية بتكفل من السلطة القضائية المختصة.

ج-سيرها:

يدير هذه المصلحة رئيس يعين بقرار من وزير العدل و تنتهي مهامه بنفس الشكل، ويقوم مستخدمي المصلحة بزيارة المحبوس الباقي على تاريخ الإفراج عنهم 06 أشهر قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج، كما يمكن أن تكون الزيارة بطلب من المحبوسين[1].

نستنتج من خلال عرض مهام هذه المصلحة أنها ذات مهام واسعة و متنوعة، حيث خول لها التعاون مع السلطات القضائية و المصالح المختصة للدول و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية[2].

---

[1] المواد10،08من نفس المرسوم.

[2] المادة **04** من نفس المرسوم.

المبحث الثاني:

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية لتنفيذ الجزاء

يعد التنفيذ الجزائي مرحلة من المراحل التي تتكون منها السياسة العقابية الحديثة لتحقيق الهدف منه و هو إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، حيث أسندت هذه المهمة لقاضي تطبيق العقوبات باعتباره القضاء الحارس و الأمين لحقوق المحكوم عليهم أثناء تنفيذ هذا الأخير مدة عقوبته داخل المؤسسة العقابية، و حتى بعد الإفراج عنه على النحو الذي رسمته السياسة العقابية المعاصرة.

ففي ظل أمر 02/72 لم يكن القاضي تطبيق الأحكام الجزائية أية سلطة تقديرية، أما من خلال قانون 04/05 فقد منح المشرع الجزائري على توسيع سلطات هذا القاضي.

و بصفة عامة فان لقاضي تطبيق العقوبات اختصاصات تتعلق بتنفيذ الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية و أخرى تتعلق بالأنظمة المطبقة على المحكوم عليهم خارج المؤسسات العقابية، و لا تقتصر هذه الاختصاصات على فترة التنفيذ بل تمتد إلى ما بعد الإفراج النهائي على المحكوم عليهم.

وعليه سنتعرض في هذا المبحث إلى سلطات قاضي تطبيق العقوبات.

المطلب الأول:

اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة

بالرجوع إلى أحكام قانون 04/05 نجد أن سلطات قاضي تطبيق العقوبات تتمثل في عدة مهام

الفرع الأول:

مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة

سنتطرق إلى دور قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة مشروعية تطبيق العقوبة السالبة للحرية، ثم سلطته في مراقبة مشروعية تطبيق عقوبة النفع العام.

أولا:مراقبة مشروعية العقوبة السالبة للحرية

إن مرحلة التنفيذ العقابي يجب أن تتم في إطار احترام القانون أي شرعية التنفيذ امتدادا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري[1].

فلقد خص المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات بتطبيق العقوبات السالبة للحرية بموجب أحكام القانون 04/05 ضمانا لحقوق المحكوم عليهم المشروعة و آلية من آليات تطبيق نص المادة 4 من نفس القانون.

و لأجل ذلك تبنى المشرع الجزائري تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ الجزائي باعتبار القضاء هو الحارس للحريات ويضمن مبدأ الشرعية.

ولهذا الغرض خول قاضي تطبيق العقوبات بعدة صلاحيات تتمثل في:

1-المساهمة في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام:

تجدر الإشارة أولا إلى أنه لم يرد في قانون 04/05 أو قانون الإجراءات الجزائية تعريفا لهذه النزاعات و التي اصطلح الفقهاء تسمية إشكالات التنفيذ التي سبق التعرض إلى ذلك، و التي هي عبارة عن منازعات قانونية تعترض تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ، فهي لا تهدف إلى تغيير مضمون الحكم أو الطعن فيه وإنما المقصود بها وقف إجراءات التنفيذ لأسباب قانونية يتعارض معها تنفيذ الحكم[2].

---

[1] المادة **14** من قانون **04/05**

[2] مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية وطلبات وقف التنفيذ،، دار محمود للنشر و التوزيع، الطبعة الثالثة، **1995**، ص **9**

و قد نصت المادة 14 من قانون 04/05 على هذه النزاعات فهي عبارة عن أخطاء مادية تشوب الأحكام كالاختلاف بين الحيثيات و المنطوق سقوط تحديد عقوبة المتهم في منطوق الحكم بعد أن تضمنتها حيثيات الحكم، خطأ في هوية المحكوم عليه أو عنوانه، و يؤول الاختصاص في تصحيح هذه الأخطاء إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أي المحكمة أو المجلس أما إذا كان من محكمة الجنايات فان الاختصاص يؤول إلى غرفة الاتهام[1].

وينحصر دور قاضي تطبيق العقوبات في رفع الطلب التصحيح سواء من تلقاء نفسه أو تحويل الطلب الذي تلقاه من المحبوس إلى النائب العام إذا كان الخطأ واردا في قرار الغرفة الجزائية أو في حكم محكمة الجنايات بالمجلس الذي فصلت في القضية، أو إلى وكيل الجمهورية إذا كان الخطأ واردا في حكم صادر عن المحكمة كما أسندت له سلطة تشكيل ملف دمج العقوبات أو ضمها[2].

أما عن كيفية الدمج و شروطه فانه منصوص عليها طبقا للمواد 35 إلى 38 من قانون العقوبات الجزائري.

2-تلقي شكاوى المحبوسين و تظلماتهم:

نصت المادة 36 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المحبوسين[3] على حق المحكوم عليهم في تقديم الشكاوى و التظلمات كما نصت المادة 79 من قانون 04/05[4] على حق المحبوس في تقديم الشكاوى و التظلمات، بحيث أن للمحبوس حق التظلم ورفعه أولا إلى مدير المؤسسة العقابية باعتباره المسئول الأول عن تسيير المؤسسة العقابية، في حين إذا لم يتلقى إجابة عن شكواه خلال 10 أيام فانه يلجا إلى قاضي تطبيق العقوبات[5].

---

[1] المادة **14** من قانون **04/05** المرجع السابق

[2] فيصل بوعقال، المرجع السابق، ص **26**

[3] المادة **36** من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين

[4] المادة **79** من قانون **05/ 04** نفس المرجع.

[5] الدكتور الطاهر بريك، المرجع السابق، ص **34.35**

طبقا لقانون 04/05 تم توسيع مجال تدخل قاضي تطبيق العقوبات في تلقي الشكاوى وتظلمات المساجين من أي منهم بغض النظر عن وضعيتهم[1]، كما له النظر في تظلمات المحبوس المتعرض لتدابير تأديبية من الدرجة الثالثة و ليس لهذا التظلم أثر موقف، بل ينفذ مباشرة فور صدوره وتبليغه إلى المحبوس بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية طبقا للمادتين 84/83 من قانون 04/05[2].

كما أن ليس القاضي أو المدير الجهتين الوحيدتين ليتقدم المحبوس بشكواه بل هناك جهات أخرى تتمثل في الموظفين المؤهلين و قضاة المكلفين دوريا بزيارة وتفتيش المؤسسات العقابية طبقا للمادة 79 من قانون 04/05، وكذا مفتشي المفتشية العامة لمصالح السجون بموجب المرسوم التنفيذي رقم 284/06 .

3-تسليم رخص الزيارة الاستثنائية:

نص المشرع الجزائري في قانون 04/05 على أن للمحبوس الحق في تلقي الزيارة من أصوله و فروعه إلى غاية الدرجة 4 و كذا زوجه و المكفول به و أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة[3] بموجب رخصة من مدير المؤسسة العقابية.

أما فيما تعلق بزيارة الوصي عليه أو المتصرف في أمواله أو محاميه أو أي موظف عمومي أو ضابط عمومي متى كانت الأسباب مشروعة فان المختص بتسليم رخص الزيارة الاستثنائية للمحبوسين هو قاضي تطبيق العقوبات[4].

4-سلطة الرقابة:

لقاضي تطبيق العقوبات سلطة الرقابة على المحبوسين بما يعينه على اتخاذ ما يكون مناسبا من القرارات كتغيير برامج المعاملة داخل نفس المؤسسة، أو تغيير المؤسسة بالإضافة إلى الرقابة على المساهمين في العلاج العقابي و طرقه، وكذا الرقابة على

---

[1] لفضل حموش دور قاضي تطبيق العقوبات **http//www.minshawi.com/node/2404**

[2] العقوبات متمثلة في المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا ما عدا زيارة المحامي و الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز **30** يوما

[3] المادة **66** من قانون **04/05** المرجع السابق.

[4] المادة **68** من قانون **04/05** المرجع السابق.

المؤسسات العقابية مما تم تخصيص مكتب له بالمؤسسة الواقعة في دائرة اختصاصه و يساعده في أداء هذه المهمة أمين ضبط يعينه النائب العام[1].

ثانيا :مراقبة مشروعية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

يعد العمل للنفع العام أحد الأنظمة البديلة للعقاب و الذي تبناه المشرع الجزائري في القانون 01/09 الصادر في 2009/02/25 المعدل لقانون العقوبات من خلال المادة 5 مكرر و اعتبرها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية وما يليها ويشكل نقطة تحول مهمة في السياسة العقابية، بحيث صار الحبس لأول مرة عملا يؤديه المحكوم عليه و له العديد من الايجابيات ويوفر المزيد من الأموال و الجهود[2].

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا لعقوبة العمل للنفع العام، إلا أننا نقول هي قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه مذلك دون أن يكون ذلك مقابل أجرة[3].

لقد أسند المشرع الجزائري مهمة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لقاضي تطبيق العقوبات وجاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 ابريل 2009 لتوضيح كيفية تطبيقها و شروطها[4]، كما نصت المادة 05 مكرر 1 و 05 مكرر 2 شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام.

1-المحكوم عليه:

أن لا يكون المتهم مسبوقا عليه قضائيا، موافقة المتهم الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام، و أن لا يقل عمر المحكوم عليه وقت ارتكاب الفعل المجرم 16 سنة.

2-العقوبة:

---

[1] كلاثم أسماء، المرجع السابق، ص **76/75**

[2] محاضرة ألقيت من الأستاذ باسم شهاب أستاذ محاضر قسم ا القانون الجنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر نشرت بتاريخ **2012/6/4** ص **1**

[3] عقوبة العمل للنفع العام وفقا للقانون العقوبات الجزائري عن السيد مازيت **www.courdebejaia.mjustice.dz** عمر قاضي تطبيق العقوبات و نائب مساعد بمجلس قضاء بجاية نشرت في مايو **2009**

[4] المنشور رقم**09/ 02** المؤرخ في **21** ابريل **2009** كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وزارة العدل ص **1**و **3**

أن لا تتجاوز العقوبة للجريمة المرتكبة 03 سنوات حبسا.

أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها عليه عاما للحبس.

تنفيذ العقوبة خلال 18 شهر من صيرورة الحكم النهائي.

3-سلطة النيابة العامة:

إن عقوبة العمل للنفع العام لا تصبح نافذة إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار النهائي[1]، تعهد للنائب العام المساعد على مستوى المجلس القضائي وبذلك تقوم النيابة[2] لتسجيله في صحيفة السوابق و القيام بإجراءات تنفيذ الحكم أو القرار وذلك حسب ما ورد في المنشور الوزاري ويكون بعد ذلك للنائب العام خيارين[3] :

- إرسال الملف المتضمن نسخة من القرار أو الحكم مع مستخرج منه إلى قاضي تطبيق العقوبات إذا كان المحكوم عليه يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس.
- أو إرسال الوثائق للنائب العام بمجلس اختصاص سكن المحكوم عليه لتطبيقها من طرف قاضي تطبيق العقوبات مكان سكن المعني.

لقد حدد المنشور الوزاري رقم 02 البيانات التي يتضمنها الحكم أو القرار القاضي بالعقوبة البديلة تتضمن العقوبة الأصلية في منطوق الحكم، استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، وكذا الإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة مع التنويه إلى انه قد اعلم بحقه في قبول أو رفض العقوبة[4].

4-دور قاضي تطبيق العقوبات:

بمجرد استلام القاضي الملف من النيابة يقوم باستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي على العنوان المدون بالملف، وفي حالة امتثال المحبوس يصدر مقررا بالوضع

---

[1] المادة **05** مكرر من أمر **156/66**، المستحدثة بالمادة **02** من قانون رقم **01/09** المرجع السابق

[2] المنشور رقم**09/ 02** المرجع السابق ص**03**

[3] عمر مازيت، المرجع السابق

[4] الدكتور سائح سنقوقة، المرجع السابق ص**154**

يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني و كيفية أداء عقوبة العمل للنفع العام، أما في حالة الإخلال بالالتزامات و الشروط المدونة في مقرر الوضع، ستنفذ العقوبة الأصلية بالإضافة إلى ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل من المؤسسة المستقبلة وفقا للبرنامج المتفق عليه، وتبليغه عند نهاية تنفيذها وإبلاغه فورا عن كل إخلال.

كما يجب على القاضي إبلاغ النيابة العامة و المؤسسة المستقبلة و كذا المحبوس بمقرر الوضع[1].

كما يخول لقاضي تطبيق العقوبات الفصل في الإشكالات المتعلقة بعقوبة النفع العام التي تعيق التطبيق السليم للعقوبة[2]، كما له من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي.[3]

كما له تحرير إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة النفع العام و إرساله إلى النيابة العامة[4]

نستنتج من خلال ما سبق أن سلطة القاضي في مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لا تتوقف على مراقبة مشروعية تطبيق تلك العقوبة، بل يقف شخصيا على تطبيق هذه العقوبة.

الفرع الثاني:

إصدار الأوامر و المقررات

لقاضي تطبيق العقوبات سلطات يمارسها كهيئة مستقلة عن لجنة تطبيق العقوبات في مجال إصدار الأوامر و القرارات.

---

[1] عمر المازيت، المرجع السابق

[2] المادة **05** مكرر **03**،من أمر **156/66** المرجع السابق

[3] مادة **05** مكرر **03**،من أمر **156/66** نفس المرجع

[4] ا لمنشور رقم**09/ 02**، المرجع السابق

أولا:إصدار الأوامر

1 ــحركة المحبوسين:

تتمثل في عمليتين إما استخراج المحبوس بأمر كتابي موجه إلى مدير المؤسسة العقابية أي اقتياده تحت الحراسة خارج المؤسسة العقابية كلما وجب مثوله أمام القضاء وذلك بأمر من القاضي المختص[1]، أو نقله لتلقي العلاج إذا استدعت حالته الصحية أو أي إجراء يستحيل القيام به داخل المؤسسة العقابية، وذلك بأمر من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية مع إخطار القاضي المكلف بالقضية[2].

أما تحويله فيكون ذاك باقتياده تحت الحراسة من مؤسسة عقابية إلى أخرى[3] .

2-الورشات الخارجية:

المقصود بها وضع المحبوس في العمل خارج المؤسسة العقابية ضمن الشروط الذي

يحددها قانون 04/05 والتي نظمتها المواد من 100 إلى 103 من نفس القانون[4].

ومعنى ذلك قيام المحكوم عليهم بالعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية أو الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة[5].

أما طلبات تخصيص اليد العاملة توجه إلى قاضي تطبيق العقوبات ليحيلها بدوره إلى لجنة العقوبات لإبداء رأيها، و يوقع مدير المؤسسة على الاتفاقية مع ممثل الهيئة الطالبة[1].

---

[1] http//www.minshawi.com/node/2404والمواد 54/53 من قانون 04/05

[2] القاضي المختص نعني بذلك وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، أو النائب العام

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 99/07،المؤرخ في 29 مارس 2007 ، المحدد لكيفيات استخراج المحبوسين و تحويلهم ج ر ع 12 الصادرة في 04 ابريل 2007

[4] الدكتور سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 86

[5] المادة 100 من قانون 04/05

وتتجلى سلطة قاضي تطبيق العقوبات في إصدار الأمر بالرجوع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها[2].

ثانيا:إصدار المقررات

طبقا لأحكام قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و المنشور الوزاري، نجد أن لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إصدار مقررات بصفة فردية و دون استشارة لجنة تطبيق العقوبات بخصوص عقوبة العمل للنفع العام التي سبق التعرض لذلك ومقرر إلغاء الاستفادة الإفراج المشروط سنتعرض له لاحقا.

نستنتج مما سبق أن السلطات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات في مجال إصدار الأوامر و المقررات ليست واسعة إذا ما قورنت بالسلطات الممنوحة له في إطار لجنة تطبيق العقوبات، خاصة في مجال إصدار المقررات ضمن هذه اللجنة.

المطلب الثاني:

سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات

يشترك قاضي تطبيق العقوبات في العمل مع لجنة تطبيق العقوبات وذلك من خلال معرفة شخصية المحبوس ومن ثم توجيهه لأسلوب المعاملة العقابية الذي يتناسب مع شخصيته.

تتمثل سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات فيما يلي

الفرع الأول:

في نظام البيئة المغلقة

تتجلى سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات في ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

---

[1] المادة **103** من قانون **04/05**

[2] المادة **102** من قانون **04/05**

أولا: مفهوم تفريد العقوبة

عرف الفقهاء التفريد التنفيذي على أنه المعاملة العقابية للمحكوم عليه وفق برنامج خاص لتأهيله في ضوء حالته البيولوجية و النفسية و الاجتماعي و التي يتم تشخيصها خلال التصنيف[1].

كما عرفتها المادة 2 من قانون 04/05 على أن مبدأ تفريد العقوبة يتمثل في معاملة المحبوس وفقا للوضعية الجزائية وحالته البدنية و العقلية كما يعتبر هذا المبدأ الأساس

الذي يرتكز عليه تنفيذ العقوبة[2].

1-التصنيف:

ويعرف كذلك بترتيب و توزيع المحبوسين فبعد مرحلة المراقبة و التوجيه يخضع المحبوس على مستوى مركز المراقبة و التوجيه إلى متابعة مستمرة لفترة ما إلى المؤسسة التي تستجيب إمكانياتها البشرية و المادية لمتطلبات برنامج الإصلاح، و داخل المؤسسة العقابية[3] التي يوجهون لها يتم توزيعهم و ترتيبهم بحسب حالة كل واحد منهم حتى يسهل التعامل مع كل فئة[4] منهم على حدا، وبالتالي تطبيق برنامج الإصلاح الخاص بكل فئة بإشراف لجنة تطبيق العقوبات برئاسة قاضي تطبيق العقوبات بدل من إدارة المؤسسة العقابية ويعتمد التصنيف على:

- أساس الجنس أي فصل الرجال عن النساء.
- أساس السن كعزل الأحداث عن البالغين.
- أساس مدة العقوبة كالفصل بين المحبوس لمدة قصيرة و المحبوس لمدة طويلة وكذا بين المبتدئ و المعتاد والمحكوم عليه نهائيا و المؤقت.

---

[1] الدكتور اكر م نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص **166**

[2] المادة **02** من قانون **04/05**،السالف الذكر

[3] الدكتور عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق ص **158**

[4] المادة **24 /1**، من قانون **04/05** نفس المرجع.

من خلال ذلك فان دور قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال كرس من خلال قانون 04/05 بشكل مطلق باعتباره رئيس لجنة تطبيق العقوبات، إلا أنه من خلال المرسوم التنفيذي 180/05 في مادته[1] 07 نص أن قرارات لجنة تطبيق العقوبات تكون بصورة تداولية، و أن صوت الرئيس يكون مرجحا وعليه فان القاضي يعتبر أحد أعضاء هذه اللجنة ،و بالتالي سلطاته محدودة في هذه المرحلة كذلك.

2-تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة:

حسب المادة 28 من قانون 04/05 تصنف المؤسسات ذات البيئة المغلقة إلى:

أ/ المؤسسات:

-مؤسسات الوقاية: توجد بدائرة كل مجلس قضائي تستقبل المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن سنتين ومن بقي لهم عن انقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو اقل و المحبوسين للإكراه البدني.

-مؤسسات إعادة التربية: توجد بدائرة كل مجلس قضائي تستقبل المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 5 سنواتومن بقي لهم عن انقضاء مدة عقوبتهم 5 سنوات أو اقل و المحبوسين للإكراه البدني.

مؤسسات إعادة التأهيل: مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق 5 سنوات و معتاد الإجرام و الخطرين مهما تكن مدة العقوبة و محكومي الإعدام[2].

ب/ المراكز المتخصصة:

-مراكز متخصصة للنساء: المحبوسات مؤقتا و المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها و المحبوسات نهائيا.

-المراكز المتخصصة للأحداث، الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة و المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

---

[1] المادة **07** ،من المرسوم التنفيذي رقم **180/05**، السالف الذكر

[2] المادة **25** من قانون **04/05** السالف الذكر.

من خلال هذه التصنيفات فان قاضي تطبيق العقوبات يستعين بتوصيات ال

مصلحة المتخصصة للتقييم و التوجيه بالمؤسسات العقابية المنصوص عليها في المادة 90[1] من قانون 04/05، التي تبلغ له فيما يخص درجة خطورة المحبوس و صنف المؤسسة العقابية المناسبة لدرجة خطورته و برنامج إصلاحه الذي يتناول العمل، التربية، التعليم، التكوين المهني، الانحراف الجنسي و الوقاية من المخدرات، حيث يمكن للقاضي إعادة النظر في برنامج الإصلاح المعد من طرف هذه المصلحة إذا تبين له أنه يعيق عملية المعاملة العقابية.

ثانيا:أنظمة الاحتباس

سبق و أن تطرقنا إليها و أشرنا إلى أن المشرع الجزائري أخذ بالأنظمة جميعها الجماعي و الانفرادي و كذا التدرجي في مفهومه الحديث طبقا لنص المادة 24 فقرة 1 من قانون 04/05، حيث ترتيب و توزيع المحبوسين بين مختلف أجنحة المؤسسة العقابية المغلقة من طرف لجنة تطبيق العقوبات.

ثالثا: برنامج التأهيل و الإصلاح

تعتبر حق المحبوس قبل الدولة لذا يجب استخدام الأساليب الملائمة التي تشمل التهذيب الخلقي و الديني و التوجيه و التدريب المهني و الخدمات الاجتماعية و الإرشادات الخاصة بالعمل العقابي و التربية البدنية، و هذا ما جاءت به القاعدتان 25 و 66 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء[2].

و في إطار ذلك زود المشرع الجزائري المؤسسات العقابية بالمربين و الأساتذة و المتخصصين في علم النفس و المساعدين الاجتماعيين يوضعون تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية و تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات[3] للسهر على نجاح سياسة إعادة الإدماج، من خلال أساليب التعليم و التكوين المهني التي تتابعها لجنة تطبيق العقوبات

---

[1] المادة **90** من قانون **04/05**.ا لسالف الذكر

[2] مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين

[3] المادة **89**، من قانون **04/05**، المرجع نفسه

باعتبارها آلية من آليات إعادة التربية و التي من أجل تفعيل هذه الأخيرة أبرمت وزارة العدل عدة اتفاقيات مع الجهات المختصة لذلك، و التهذيب و العمل بتولي مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع لجنة تطبيق العقوبات بإسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوسين[1].

نستنتج من خلال ما سبق أن سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات تشاركها الإدارة العقابية التي تبقى مسيطرة على تنظيم الحياة اليومية للمحبوسين داخل مؤسسة البيئة المغلقة.

الفرع الثاني:

خارج البيئة المغلقة

خول المشرع الجزائري سلطات لقاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات تتمثل في:

أولا: نظام الورشات الخارجية

سبق التعرض إلى هذا الإجراء و الذي يعني إعادة التربية ضمن البيئة المفتوحة[2].

و ما يلاحظ أن الطلبات أحيانا تقدم من المدير المؤسسة العقابية أو من قاضي تطبيق العقوبات أو ترد من النيابة العامة و غيرها يأتي من المديرية العامة غير أنه أيا كان مصدر الطلب فان مصيره لجنة تطبيق العقوبات التي تبت فيه أولا و أخيرا[3]. بالرغم أن المادة 101 من قانون 04/05نصت صراحة على أن الوضع في الورشات الخارجية يتم بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، إلا أن المادة 103 من نفس القانون على أن الطلب يحيله إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها بعد أن كان في ظل أمر 02/70 توجيه الطلب إلى وزير العدل ليحيله إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية لدراسته و إعادته للوزير باقتراحاته لاتخاذ القرار المناسب.

---

[1] المادة **96**، من قانون **04/05**

[2] الدكتور سائح سنقوقة، المرجع السابق ،ص **86** الدكتور

[3] الدكتور سائح سنقوقة، انفس المرجع، ص **91/90**

ثانيا: نظام الحرية النصفية

يعتبر مرحلة من مراحل النظام التدرجي بوضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية نهارا و العودة مساء دون حراسة أو رقابة الإدارة لتأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العالي، أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني طبقا لنص المادة 104 من قانون 04/05 .

وطبقا لنص المادة 106 فان الطلب يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات ليصدر مقرر الوضع بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، و عليه فان قاضي تطبيق العقوبات لا يملك أي سلطة منفردة في تقرير الوضع[1]، وفي مقابل ذلك نظم المشرع بموجب الفقرة 2 من نص المادة 107 إذا خرق المستفيد لأحد الشروط الاستفادة منح لمدير المؤسسة العقابية صلاحية إرجاع المحبوس و إخبار قاضي تطبيق العقوبات الذي يقرر الإبقاء غلى نظام الاستفادة أو وقفها أو إلغائها كل ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[2].

ثالثا: مؤسسات البيئة المفتوحة

نصت المادة 109 من قانون 04/05 على أن هذه المؤسسات تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة و التي تتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان، مما يسهل للمحبوس إصلاحه و تأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع و يمنحه ثقة بنفسه[3]، و أكدت المادة 110 من نفس القانون على شروط الاستفادة من هذا النظام.

ويتم الوضع في نظام البيئة المفتوحة بمقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك .

---

[1] الدكتور الطاهر بريك ، المرجع السابق ،ص **55**

[2] **Bettahar Touati organisation et système pénitentiaire en droit algérien 1 ère édition,2004, p 13**

[3] الدكتور محمد صبحي نجم ،المرجع السابق ، ص**78**

وعليه فان قانون 04/05 قد منح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير هذا النظام من عدمه من خلال أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بعد أن كانت ممنوحة لوزير العدل في ظل أمر 02/70، بالإضافة إلى الغموض في نص المادة 111 فقرة 02 من قانون 04/05 بخصوص قرار الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم الوضع في نظام البيئة المفتوحة فما المقصود بذلك ؟

نستنتج من خلال ما تم دراسته في هذا المطلب أن قانون 04/05 قد عزز من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بمنحه سلطات تقريرية بعد أن كانت تعود إلى وزير العدل في أمر 02/70 إلا أنها سلطات محدودة و ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

كما أن الوضع في أحد الأنظمة ليس حقا للمحبوس و إنما مجرد الاستفادة من ذلك متى توافرت شروط معينة ذكرتها نصوص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي.

المطلب الثالث:

سلطات قاضي تطبيق العقوبة في تكييف العقوبة

يقصد بذلك سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تكييف ما مضى به الحكم الجزائي من عقوبة و تطور في سلوك المحكوم عليه خلال مرحلة تنفيذ العقوبة لضرورة التفريد التنفيذي من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه الذي حسن سلوكه وقابليته للإصلاح .

ومما عليه فان تكييف العقوبة يمس حجية الشيء المقضي فيه و إعطائه مرونة أكثر في التطبيق و تحقيق الهدف المرجو منه و هي إصلاح المجرم، و على هذا الأساس يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقررات تمس بالحكم الجزائي و ماقضى به من عقوبة.

الفرع الأول:

إجازة الخروج[1]

هذا النظام جاء به قانون 04/05 لأول مرة و لم يكن منصوص عليه قي أمر 02/72 و هو بمثابة عطلة و مكافأة تمنح للمحبوس مدتها 10 أيام دون حراسة يغادر بمناسبتها المؤسسة العقابية إلى مكان محدود و معلوم، يقيد في مقرر إجازة الخروج بشروط[2] تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام[3] .

إن خروج المحبوس و اجتماعه بأسرته يحقق فوائد عظيمة فتهدأ نفسه و تثمر معه المعاملة العقابية مما يساعد على تأهيله و إصلاحه[4]، و على هذا الأساس منح المشرع الجزائري هذا الإجراء لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات من خلال استقراء نص المادة 129 من قانون 04/05[5].

أما من خلال المادة 161 من قانون 04/05 أنه إذا وصل إلى وزير العدل أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات يؤثر سلبا على الأمن و النظام العام، يقوم بعرضه على لحنة تكييف العقوبات و في حالة إلغائه يعود المحبوس إلى المؤسسة العقابية كما أن المادة 13 من المرسوم التنفيذي 181/05[6] نصت على أن قاضي تطبيق العقوبات يسهر على تنفيذ مقررات لجنة تكييف العقوبات.

---

[1] هناك اختلاف بين الإجازة و الرخصة،فالأولى من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات وعبارة عن مكافأة خلال مدة **10** أيام، أما الرخصة فهي منحة من طرف جهات مختلفة حسب الوضعية الجزائية للمحبوس، بغير مدة محددة و يكون مرفقا بالحراسة .

[2] المادة **129** من قانون **04/05**

[3] محاضرة للأستاذ بن عيسى علي بعنوان نظام السجون في الجزائر ألقيت من المدير الفرعي لمديرية البحث و إعادة الإدماج الاجتماعي ألقيت على طلبة -مدرسة الشرطة بعنابة جوان **2007**

[4] الدكتور محمد صبحي نجم،المرجع السابق، ص **149**

[5] الدكتور سائح سنقوقة، المرجع السابق ،ص **103**

[6] المادة **13** من المرسوم التنفيذي رقم **181/05** السالف الذكر .

من هنا يمكن القول أن قرار منح إجازة الخروج أو رفضه يعد من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، و بهذا تكون جوازية و ليست حق للمحبوس وللقاضي السلطة التقديرية لتحديد المدة دون تجاوز 10 أيام.

الفرع الثاني:

التوقيف المؤقت للعقوبة[1]

هذا الإجراء منصوص عليه المواد من 130الى 133 من قانون 04/05 وهو وضع حد لسريان العقوبة وتقرير مغادرة المحبوس للمؤسسة العقابية لمدة لا تتجاوز 3 أشهر لأسباب إنسانية و اجتماعية على سبيل الحصر[2]، بحيث تعطي قاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية طبعا بمعية لجنة تطبيق العقوبات[3] بتوافر مجموعة من الشروط[4].

فالتوقيف المؤقت للعقوبة يعد بمثابة تدبير على مجرد التعليق المؤقت للعقوبة، وقد يكون كذلك بإعفاء المحبوس من بعض الشروط للاستفادة من هذا النظام طبقا للمادتين 159/135 من قانون 04/05 .

وبتوافر الشروط و الأسباب يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب، ولكن هناك إجراءات يجب إتباعها للاستفادة من هذا التدبير كتقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني أو احد أفراد عائلته إلى قاضي

---

[1] هناك عدة فوارق بين توقيف و تأجيل العقوبة،فالأولى تعني وضع حد لسريانها من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات مدة 3 أشهر و إخراج المحبوس دون حراسة أو رقابة و فقا لشروط، إما تأجيل العقوبة فان المحكوم لم يشرع بعد في التنفيذ العقوبة بل بصدد التنفيذ من طرف وزير العدل او النائب العام، تختلف مدتها بحسب الحالة أو سبب التأجيل.

[2] الأسباب نصت عليها المادة 130 من قانون 04/05 كوفاة احد أفراد العائلة أو إصابته بمرض خطير أو التحضير للمشاركة في امتحان أو حبس زوجة المحبوس او خضوع هذا الأخير لعلاج طبي.

[3] الدكتور سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 108

[4] الشروط نصت عليها المادة 130 من قانون 04/05، و هي بقاء سنة واحدة أو يساويها للعقوبة المحكوم بها على المحبوس.

تطبيق العقوبات طبقا للمادة 132 من قانون 04/05، بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في المادة 09 من المرسوم التنفيذي 180/05[1].

وبمجرد صدور القرار يرفع القيد على المحبوس بدون مراقبة و لا حراسة خلال تلك المدة و لا تخصم هذه الأخيرة من مدة العقوبة الباقية[2].

إلا انه من خلال نص المادة 133 الفقرة 2 يجوز للمحبوس أو النائب العام الطعن في المقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات، كما أنه إذا وصل إلى وزير العدل أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات يؤثر سلبا على الأمن و النظام العام، يقوم بعرضه على لحنة تكييف العقوبات و في حالة إلغائه يعود المحبوس إلى المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته[3] .

نستنتج من خلال ما سبق ذكره أن مقرر التوقيف ليس حقا للمحبوس بل للقاضي تطبيق العقوبات السلطة التقديرية متى توافرت الشروط.

الفرع الثالث:

الإفراج المشروط

يقصد به إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء مدة عقوبة المحكوم عليه إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في فرض بعض الالتزامات عليه، ويترتب على الوفاء بها تحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي، كما يترتب على الإخلال بها إعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية ليستوفي ما تبقى له من مدة العقوبة لعدم جدارته بهذا الإفراج[4].

---

[1] المادة **09**،من المرسوم التنفيذي **180/05** السالف الذكر.

[2] المادة **131**،من قانون **04/05**

[3] المادة **161**، من قانون **04/05**

[4] الدكتور محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق: ص **258**

وينطوي هذا الإجراء على تطبيق النظام التدرجي في المعاملة العقابية ينتقل المحكوم عليه من سلب الحرية المطلق إلى نوع من الحرية المقيدة[1] وهو يعتبر بذلك في حالة إفراج مقيدة قانونا، ومصدر هذا الإجراء المواد من 134 إلى 150 من قانون 04/05.[2]

ونظرا لأهمية هذا النظام اعترف المشرع الجزائري بسلطات لقاضي تطبيق العقوبات و لجنة تطبيق العقوبات ووزير العدل في تقرير هذا النظام، كما لم يعتبره حقا مكتسبا للمحبوس و إنما اعتبره مكافأة له على حسن سيرته و سلوكه متى توافرت فيه شروط معينة حددها القانون[3].

وقد منح المشرع سلطة منح الإفراج المشروط إلى جهتين هما:

أولا:اختصاص قاضي تطبيق العقوبات

حددت المادة 141 من قانون 04/05 مدة 24 شهرا كحد أقصى لصلاحية قاضي تطبيق العقوبات للبث في طلبات المحبوسين للاستفادة من هذا النظام التي تساوي أو تقل مدتها عن هذه المدة [4]، ولقد حدد المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط الصادر في 05 جوان 2005 الوثائق الضرورية لتشكيل ملف الإفراج المشروط[5]، ووزع الاختصاص بين لجنة تطبيق العقوبات و قاضي تطبيق العقوبات فالأولى تصدر مقرر الموافقة على منح الإفراج المشروط و الثاني يصدر مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط .

أما بالرجوع إلى المادة 141 من قانون 04/05 فان الطعن يتم في مقرر قاضي تطبيق العقوبات من طرف النائب العام بتقرير مسبب أمام لجنة تكييف العقوبات، أما

---

[1] الدكتور محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013ص 74،75

[2] الدكتور سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 116

[3] المادة 134، من قانون 04/05

[4] الدكتور سائح سنقوقة، المرجع نفسه، ص 122

[5] المنشور رقم 05/01، المؤرخ في 05 جوان 2005 ،المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط وزارة العدل

المادة 12 من المرسوم التنفيذي 180/05 نصت على أن الطعن يكون في المقرر الذي تصدره لجنة تطبيق العقوبات[1].

ففي حالة رفض الطعن يبلغ بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تنفيذه، أما في حالة قبول الطعن يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط ويسجل في السجل المعد لذلك[2]، وليس للمحبوس إمكانية الطعن في مقرر رفض طلب الإفراج المشروط إلا بعد انقضاء مدة 3 أشهر[3].

كما يجوز طبقا لنص المادة 144 من قانون 04/05 لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط أن يأخذ برأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها.

ثانيا:اختصاص وزير العدل

يكون اختصاصه في حالتين :

1- إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة أكثر من 24 شهرا في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من قانون 04/05 منها تبليغ المحبوس السلطات المختصة عن حادث خطير محتمل وقوعه مستقبلا يمس بأمن المؤسسة العقابية، أو تقديم معلومات عن مدبريه أو عن المجرمين و إيقافهم وهو شرط استثنائي[4] بالإضافة إلى اعتباره مكافأة .

2- تأسيس الطلب لأسباب صحية و هي الحالة المنصوص عليها في المادة 148 من قانون 04/05 و المتعلقة بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ومن شانها أن تؤثر سلبا و بصفة مستمرة و متزايدة على حالته الصحية البدنية أو النفسية، حيث يشكل الملف لأسباب صحية من طرف قاضي تطبيق العقوبات بتقرير طبي

---

[1] عبد المجيد بوكروح، الإفراج المشروط في الجزائر، رسالة ماجيستر العلوم الجنائية كلية الحقوق و العلوم الإدارية، الجزائر، ص **194**

[2] المادة **09** ،من المرسوم التنفيذي رقم **180/05**

[3] الدكتور بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، **2010** ص **157**

[4] الدكتور سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص **138**

مفصل من طبيب المؤسسة العقابية و تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده 3 أطباء أخصائيين في المرض[1].

مقررات وزير العدل التي يتخذها لا تقبل أي طعن فيها لأن المشرع لم ينص على ذلك.

ثالثا:إجراءات تنفيذ مقرر منح الإفراج المشروط

بعد صدور مقرر قاضي تطبيق العقوبات و تبليغه من طرف أمين لجنة العقوبات يقوم مدير المؤسسة العقابية بتنفيذه [2]، و يبلغه إلى المستفيد و يحرر محضر قبول أو رفض المستفيد الشروط و يوقعه مع المدير و يرسل إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة[3].

و يترتب على استفاد المحبوس من الإفراج المشروط أثر فوري يتمثل في إخلاء سبيله قبل الأجل، و أثر آخر في إمكانية الرجوع في قرار الإفراج المشروط إذا طرأت إشكالات عرضية من شانها إبطاله[4] من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل أو لجنة تكييف العقوبات بناء على إخطار و زير العدل، كصدور حكم جديد بإدانة المستفيد قبل انقضاء مدة العقوبة، وفي حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه كتلك المتعلقة بتدابير المراقبة أو المساعدة أو إجراءات مقرر الإفراج المشروط[5].

و طبقا للمادة 147 من قانون 04/05 فانه يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة، وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية و بالتالي ينتهي نظام الإفراج المشروط بانقضاء مدته أو بإلغائه[6].

---

[1] المادة **149** من قانون **04/05-**

[2] الدكتور سائح سنقوقة، المرجع السابق ،ص **134**

[3] المنشور المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط.[3]

[4] الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون العقوبات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، دار الهومة ،الطبعة **5**، **2007**، ص **362**

[5] منتدى الحقوق و العلوم القانونية، بحث حول إعادة الإدماج للمحبوسين، و المواد **147**، **145**، **161** من قانون **04/05**

[6] الدكتور بدر الدين معافة، المرجع السابق ،ص **247**

كما لقاضي تطبيق العقوبات سلطة الرقابة على المفرج عنه بشرط و ذلك بالتعاون مع المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج[1] الاجتماعي للمحبوسين، مما تتسع سلطته إلى إلغاء مقرر الاستفادة دون اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

نستنتج مما سبق أن قاضي تطبيق العقوبات يتمتع بسلطات واسعة في مجال تكييف العقوبة و المتمثلة في إصدار مقررات إجازة الخروج التوقيت المؤقت للعقوبة و الإفراج المشروط وان كانت معترف له بها في إطار لجنة تطبيق العقوبات.

إلا أن تكييف العقوبة ليس مطلقا في مرحلة تنفيذها بل يمكن للقاضي الجزائي الذي اصدر الحكم أن يحدد فترة زمنية لا يمكن خلالها إفادة المحبوس من أحد تدابير تكييف العقوبة التي ذكرناها سابقا، أو أحد أنظمة إعادة التربية مثل الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة أو الحرية النصفية، و يطلق عليها اسم الفترة الأمنية[2].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم **07/**، **67**السالف الذكر.

[2] المادة **18**، من قانون رقم **23/06** المعدل و المتمم للأمر **156/66**، المتضمن قانون العقوبات الجزائري

خاتمة:

من خلال عرضنا لمختلف مراحل التنفيذ الجزائي و الآليات القائمة على مجال التنفيذ بالإضافة إلى اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات باعتباره المشرف القضائي على مرحلة تنفيذ العقوبة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج و الانتقادات و الاقتراحات.

فقد كان لصدور قانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الفضل في إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع بعد الإفراج عنهم، مواكبا في ذلك مجمل النصوص و المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر.

كما أن المشرع الجزائري من خلال ذلك القانون استحدث عدة أجهزة المنوط بها الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي، من أجل مساعدة المحبوسين على الإدماج في المجتمع و تفعيل سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي.

ويعد قانون 05/05 قفزة نوعية نحو تجسيد أغراض المعاملة العقابية الحديثة باعتبار أن العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في فحوى مادته الأولى، و أسندت هذه المهمة لإدارة السجون التي تسهر على ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى مشروعية تطبيقها، فضلا على ذلك، استحداث آليات جديدة تسمح بدعم فعاليات المجتمع في إعادة إدماج المحبوسين، من خلال تزويدهم بالمساعدة الضرورية و الرعاية اللاحقة بعد انتهاء مدة حبسهم.

وعلى هذا الأساس و من خلال قانون 04/05، فقد توسع مجال تدخل إدارة السجون و عصرنة تسييرها و إدارتها ووضعت آليات جديدة لتطبيق أنظمة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي، بالإضافة إلى تزويد قاضي تطبيق العقوبات بلجان مساعدة و تدعيمه بصلاحيات تساعده في أداء مهامه باعتباره الحارس التقليدي للحريات استنادا إلى

مبدأ الشرعية الجنائية، و بالتالي إسناد دور فعال إلى السلطة القضائية في الإشراف على التنفيذ الجزائي حتى لا تنفرد السلطات الإدارية بأسلوبها التقليدي.

فقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ الجزائي بموجب أمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون و إعادة التربة المساجين، و الذي عدل بموجب قانون 04/05 متداركا نقائص القانون القديم، حيث كانت سلطات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية عبارة عن سلطات استشارية إلا أنه بصدور القانون الجديد وسع المشرع من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات و أحدث لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية تعمل تحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات تساعده في اتخاذ مقرراته، كما أنه من أجل تفعيل أنظمة إعادة تربية المساجين و إعادة إدماجهم في المجتمع و بغرض مساعدة قاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه أنشأ المشرع مصالح خارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تتولى متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة لاسيما الإفراج المشروط، الحرية النصفية و التوقيف المؤقت لتطبيق للعقوبة، إلا أن تنصيب هذه المصالح لا يتم إلى على مستوى بعض المجالس القضائية .

وما يمكن ملاحظته فان الدور الذي منح إلى قاضي تطبيق العقوبات بموجب قانون 04/05 يعتبر دور شكلي لا أكثر، حيث نجد أن المقررات التي يصدرها لا تكون إلا في إطار لجنة تطبيق العقوبات هذه الأخيرة التي يغلب عليها الطابع التنفيذي من خلال تشكيلها بالإضافة إلى نقص التكوين الخاص و المناسب لهذا القاضي.

كما أن العلاقة بين كل من قاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية تعتبر علاقة تكاملية و تنسيقية، فبالرغم من وضوح النصوص القانونية و التي تمنح للقاضي صراحة الاختصاص بكل ما يتعلق بعملية العلاج العقابي و تختص إدارة المؤسسة العقابية بتنظيم الحياة اليومية للمؤسسة، إلا أنه يصعب التفرقة بين كلا المجالين بسبب التداخل الموجود بينهما.

تعطل عمل أجهزة إعادة التربية و الإدماج على مستوى المؤسسات العقابية، فبالنسبة إلى اللجنة الوزارية المشتركة للتنسيق وجودها ينعدم في الواقع، أما بخصوص لجنة تكييف العقوبات فنشاطها هزيل و غير منتظم.

على ضوء ما سبق يمكننا تسجيل عدة اقتراحات من شأنها إنجاح عملية الإشراف على التنفيذ الجزاء الجنائي بشكل يساهم في نجاح سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بصورة أفضل تتمثل هذه الاقتراحات فيما يلي:

- العمل على تحسين الآليات البشرية كما و كيفا لمواجهة طموحات سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، وذلك من خلال اختيار المرشحين للالتحاق بالوظيفة في السجون و التركيز على معايير الكفاءة للعمل في المؤسسات العقابية.
- تخصيص قاضي تطبيق العقوبات بتكوين خاص و مناسب يتماشى و الوظيفة المسندة إليه.
- إعادة النظر في النصوص المتعلقة بقاضي تطبيق العقوبات و المتعلقة بإصدار المقررات.
- دعم استقلالية قاضي تطبيق العقوبات و تفرعه لمهامه دون الأعمال القضائية الأخرى.
- ضرورة إعادة النظر في سير لجنة العقوبات على أن يكون لأعضاء هذه اللجنة آراء استشارية فقط و أن يكون الرأي الملزم لرئيسها قاضي تطبيق العقوبات.
- توسيع صلاحيات مدير المؤسسة العقابية في اتخاذ القرارات وطرق العلاج.

و في النهاية نأمل أن نكون قد ساهمنا و لو بالقدر البسيط في إعطاء لمحة عن مرحلة التنفيذ الجزاء الجنائي، و ما يقتضي ذلك من إشراف الجهات الإدارية و القضائية

باعتبار هذه الأخيرة القضاء الحارس، و الحامي لحريات المساجين و الضامن لحقوقهم بالإضافة إلى الآليات المستحدثة و المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

-القرآن الكريم

-النصوص القانونية:

الدساتير:

1-دستور الجزائر لسنة 1996، ج.رعدد 76 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1998 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 ابريل 2002 ج ر عدد25، المؤرخة في 14 ابريل 2002 و المعدلة بالقانون العضوي رقم 08-19 المؤرخة في 15 نوفمبر 2008 ج ر عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

الأوامر و القوانين:

1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

2-الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن الإجراءات الجزائية ج ر عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

3-الأمر 72-02، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير سنة 1972، و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972.

4-القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 06 سبتمبر سنة 2004 و المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر عدد 57 الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

5-القانون رقم 05-04، المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير 2005 ،المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج ر عدد 12، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005.

6-القانون العضوي رقم 05/،11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي ج ر عدد51، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2005.

المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 223/91 المتضمن إحداث مدرسة وطنية لإدارة السجون المؤرخ في 1991.

2- المرسوم التنفيذي رقم 333/04 المؤرخ في 2004/10/04 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العدل ج ر ع 67 الصادرة في 10/24/

3-المرسوم التنفيذي رقم 05/ 180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني الموافق 17 مايو 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها ج ر عدد35، الصادر بتاريخ 18 مايو 2005.

4-المرسوم التنفيذي رقم 05/،181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني الموافق 17 مايو 2005 ،المحدد تشكيل و تنظيم و سير لجنة تكييف العقوبات و كيفيات سيرها ج ر عدد35، الصادر بتاريخ 18 مايو 2005.

5-المرسوم التنفيذي رقم 05 /،429 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق 08 نوفمبر سنة 2005، المحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي ج ر عدد74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر2005.

6-المرسوم التنفيذي رقم 109/06، المؤرخ في 08 صفر عام 1427 الموافق 08 مارس 2006، على إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سيرة المؤسسة العقابية و يحدد عددها و تنظيمها ج ر عدد،15 الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

7-المرسوم التنفيذي رقم 67/07، المؤرخ في 01 صفر عام 1428 الموافق 19 فيفري 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون ا بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج ر عدد13، الصادر بتاريخ 21 فبراير 2007.

8-المرسوم التنفيذي رقم 99/07، المؤرخ في 10 ربع أول عام 1428 الموافق 29 مارس 2007، المحدد لكيفيات استخراج المحبوسين و تحويلهمج ر عدد 22 الصادر بتاريخ 04 ابريل 2007.

9-المرسوم التنفيذي رقم 167/08، المؤرخ في 3جمادى الثانية 1429 الموافق 07 يونيو ،2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بادارة السجون العدد 30الصادرة في 11 يونيو 2008.

القرارات:

1-قرار وزاري مشترك رقم 21/04، يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون المؤرخ في 04 فبراير 2004.

1-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير ،2008 المحدد إجراءات و كيفيات إعداد الأمن الداخلي في المؤسسات العقابية ج ر عدد26، الصادر بتاريخ 25 مايو 2008

-المناشير و المذكرات:

1-المذكرةرقم 01/2000 المؤرخة في 19 سبتمبر 2000 بشان اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وزارة العدل.

1-المنشور رقم 01/05 المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط، وزارة العدل.

1-المنشور رقم 02/09 المؤرخ في 21 ابريل 2009 كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل.

-الاتفاقيات الدولية:

1-مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المحبوسين، المنعقد في جنيف 30 أوت 1955 و اقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بقراريه رقم 663 المؤرخ في 31 جويلية 1957 و رقم 2067 المؤرخ في 1977.

-التوصيات و المؤتمرات:

1-المؤتمر الدولي الأول للسجون الذي عقد في لندن 1872، و المؤتمر الدولي الثاني الذي عقد بمدينة ستوكهولم 1878.

2-الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة قصر الأمم نادي الصنوبر28 و 29 مارس 2005، توصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية الديوان الوطني للاشغال التربوية

ثانيا: المراجع

1- باللغة العربية:

المؤلفات:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الديوان الوطني للأشغال التربوية، دار الهومة الطبعة الخامسة، 2007.

2- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السادسة، 1993.

2- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم العقاب، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1991.

3- اكر م نشات إبراهيم ،السياسة الجنائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن، 2008.

4- إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، الطبعة الأولى ،المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009.

5- بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2010.

6- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة الجزائر، 2009.

6- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي،جامعتي المنوفية و بيروت العربية منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، سنة 2010.

7- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر عين مليلة، 2013.

8- سليمان عبد المنعم سليمان ،أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية .2001 .

09- عبد الحفيظ طاشور دور القاضي في تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2001.

10- عبد الله سليمان:

-النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

-شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2002 .

11- عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجزائي في ضوء القضاء و الفقه، منشاة المعارف الإسكندرية، 1998.

12- عبد العظيم مرسي الوزير، دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة ،1978

13- عبد الفتاح الصيفي و محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام و العقاب، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1997/.1998

14-عثمانية لخميسي ،السياسة العقابية في الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار الهومة للطباعة و النشر، الجزائر،2012.

15- علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و العقاب دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، .1999

16- علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و علم العقاب، الدار الجامعية للطباعة و النشر بيروت، 2002.

17-عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2013 .

18- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، منشاة المعارف الإسكندرية، 2000 .

19- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية بيروت، 1975.

20- محمد حبش، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2001.

21- محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013.

22- محمد الرزاقي ،علم الإجرام و السياسة الجنائية، دار الكتب الوطنية بنغازي ليبيا،الطبعة الثالثة، جامعة الفاتح ، 2004.

23- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن .2005

24 محمد شلال العاني و علي حسن طوالبة، علم الإجرام و العقاب، دار المسيرة للنشر و التوزيع عمان الطبعة الأولى، 1998.

25- محمد صبحي نجم، المدخل الى علم الإجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية، 1988.

26- محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب ،دار وائل للنشر و التوزيع الطبعة الأولى ،سنة 2009.

27-محمد منصور الرحماني، علم الإجرام و السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر.بدون تاريخ

28- مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية وطلبات وقف التنفيذ، الطبعة 3، دار محمود للنشر و التوزيع، 1995،

29- محمود كبيش ،الإشكالات في التنفيذ الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي القاهرة، 1990.

30-محمود نجيب حسني:

-حركة الدفاع الاجتماعي الحديث مجلة القانون و الاقتصاد، سنة 1965

-علم العقاب ،دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية سنة 1973 ،

31-محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات قسم عام، الطبعة التاسعة ،القاهرة، 1974.

32- مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية وطلبات وقف التنفيذ، الطبعة 3، دار محمود للنشر و التوزيع، 1995،

33- نظير فرج ميناء، الموجز في علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.

الرسائل العلمية:

1- الاطروحات:

1-رفيق اسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة،(أطروحة دكتوراه)، جامعة عين شمس القاهرة،

2-عمر الخوري السياسة العقابية في الجزائر (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، .2008

3-فريدة بن يونس ،تنفيذ الأحكام الجنائية ،(أطروحة دكتوراه)تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.

4-مصطفى يوسف محمد علي، إشكالات التنفيذ الجنائية،(أطروحة دكتوراه)، جامعة طنطا، 2006.

2-المذكرات:

1-أسماء كلانمر ، الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، (رسالة ماجستير) في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2012/2011 .

2-عبد المجيد بوكروح، الإفراج المشروط في الجزائر،(رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر، 1992.

3-فيصل بوعقال، قاضي تطبيق العقوبات؛ مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر الجزائر، 2003/ 2006.

المقالات و المحاضرات:

1-محمد سعيد نمور المعاملة العقابية بين الواقع و الطموح ،مجلة اتحاد جامعات العربية للدراسات و البحوث القانونية، جامعة القاهرة ، 1997.

2-الأستاذ باسم شهاب محاضرة، ألقيت على قسم القانون الجنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس الجزائر: بتاريخ 2012/6/4.

3-الأستاذ بن عيسى علي، نظام السجون في الجزائر: محاضرة ألقيت من المدير الفرعي لمديرية البحث و إعادة الإدماج الاجتماعي على طلبة مدرسة الشرطة بعنابة، جوان 2007.

4-دروس ألقيت على أعوان إعادة التربية، الدفعة 20 المدرسة الوطنية لإدارة السجون سور الغزلان البويرة ،2007.

2-مؤلفات باللغة الفرنسية:

Ouvrages :

1-Bettahar Touati , organisation et système pénitentiaires en droit algérien ,, office national des travaux éducatifs,1ere édition, 2004.

2-Levasseur George, Albert Chavane jean Montreuil Bernard bouloc, droit pénal général et procédures pénal ;13emeédition Sirey, 1999.

Articles :

3-Pinatel, rôle du juge dans l'application des peines R,s,cn1995

Dictionnaire :

1- dictionnaire encyclopédique de la langue française, 3eme édition, hachette Italie, 1995.

-مواقع الانترنت:

أولا: باللغة العربية

1-عقوبة العمل للنفع العام وفقا للقانون العقوبات الجزائري عن السيد مازيت عمر قاضي تطبيق العقوبات الصادرة في مايو 2009 :

www.courdebejaia.mjustice.dz

2-القانون الخاص إشراف المؤسسات العقابي على تنفيذ الجزاء الصادرة بتاريخ 09 أكتوبر 2009:

Saeed blog .net

3-لفضل حموش دور قاضي تطبيق العقوبات الصادرة بتاريخ 22 مارس 2007:

http//www.minshawi.com/node/2404

4-منتديات الحقوق و العلوم القانونية القسم القانوني العام ،كتب و مذكرات و أبحاث قانونية:

WWW.DROIT6DZ.COM.

5- منتدى الحقوق و العلوم القانونية بحث حول إعادة الإدماج للمحبوسين الصادرة بتاريخ 11 فبراير 2001:

http//www.minshawi.com/node/2404

ثانيا: باللغة الفرنسية

1-Code de procédures pénale français édition 2010

www.livrespourtous.com.

2-Martine Herzog Evans op cht p 01.

-WWW.OPP.GOV.COM.

الفهرس

مقدمة.....4
الفصل الأول: مراحل تطور التنفيذ الجزائي و مظاه.....8
المبحث الأول: أصول التطور التاريخي لمضمون التنفيذ الجزائي.....9
المطلب الأول: التنفيذ الجزائي في المجتمعات القديمة.....9
الفرع الأول: مرحلة الانتقام.....9
الفرع الثاني: الديانة المسيحية و نشأة الدولة.....11
المطلب الثاني: التنفيذ الجزائي في العصور الحديثة 13
الفرع الأول: المدرسة التقليدية.....13
الفرع الثاني: المدرسة الوضعية.....16
الفرع الثالث: المدرسة التوفيقية و حركة الدفاع الاجتماعي.....17
المطلب الثالث:الإطار المفاهيمي لمضمون التنفيذ الجزائي.....22
الفرع الأول: مفهوم التنفيذ الجزائي.....23
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتنفيذ الجزائي.....28
الفرع الثالث: إشكالات التنفيذ.....29
المبحث الثاني: مبدأ تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ الجزائي.....33
المطلب الأول: أسس الإشراف على التنفيذ الجزائي.....33
الفرع الأول: الأسس الفقهية.....33
الفرع الثاني: الأسس القانونية 34
الفرع الثالث: الأسس القضائية.....34
المطلب الثاني: صور الإشراف على التنفيذ الجزائي.....35
الفرع الأول: صورة قاضي الحكم.....35
الفرع الثاني: صورة اللجنة المختلطة.....36
الفرع الثالث: صورة القاضي المختص.....36
المطلب الثالث:اتجاهات مبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ الجزائي 37

الفرع الأول: الاتجاه المناهض.....37
الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد الحديث.....38
الفرع الثالث:الإشراف القضائي في المؤتمرات الدولية و الأنظمة المقارنة.....39
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لتنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري.....42
المبحث الأول: ميكانيزمات التنفيذ الجزائي.....43
المطلب الأول: الإطار المكاني 43
الفرع الأول: نظام السجن.....43
الفرع الثاني: أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر.....45
الفرع الثالث: أنظمة الاحتباس.....46
المطلب الثاني:الإشراف الإداري على التنفيذ الجزائي.....48
الفرع الأول: الإدارة العقابية المركزية.....48
الفرع الثاني: إدارة المؤسسة العقابية.....49
المطلب الثالث: الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي.....52
الفرع الأول: الإشراف القضائي في ظل أمر 02/72 و قانون04/05.....53
الفرع الثاني: آليات الإشراف القضائي على التنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري.....55
الفرع الثالث: اللجان المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات و الآليات المستحدثة.....61
المبحث الثاني:نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية لتنفيذ الجزاء.....70
المطلب الأول: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة.....70
الفرع الأول:مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة.....71
الفرع الثاني:إصدار الأوامر و المقررات.....76
المطلب الثاني: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات.....78
الفرع الأول: في نظام البيئة المغلقة.....78
الفرع الثاني: خارج البيئة المغلقة.....82
المطلب الثالث:تكييف العقوبة.....84
الفرع الأول:إجازة الخروج.....85
الفرع الثاني: التوقيف المؤقت للعقوبة.....86

الفرع الثالث:الإفراج المشروط.....87
خاتمة.....9
المراجع.....95
الفهرس.....105

ملخص البحث

الآليات القانونية للتنفيذ الجزائي في التشريع الجزائري

لقد تغير مفهوم الجزاء عبر العصور فبعد أن كان أساسه الزجر و القهر و الانتقام، أصبح اليوم وفي ظل السياسة الجنائية الحديثة أداة لإعادة تأهيل المساجين و إصلاحهم و من ثم إعادة إدماجهم اجتماعيا.

و يعد تنفيذ الجزاء الجنائي أهم مرحلة لتحقيق غرض الجزاء و إحدى مراحل السياسة الجنائية المعاصرة، لذا كان لابد من الحاجة إلى وجود أجهزة قائمة فعالة تسند إليها مهام الإشراف على تطبيق العقوبات السالبة للحرية.

فقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء عل مرحلة التنفيذ الجزائي في التشريع الجزائري، من خلال معرفة الأجهزة و الآليات المستحدثة التي تعمل بالتنسيق قيما بينها قصد إعداد و تحضير المحبوسين و التكفل بهم من اجل إعادة إدماجهم اجتماعيا من جديد.

و تخلص هذه الدراسة على التأكيد على ضرورة مساهمة القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي إلى جانب الإدارة العقابية باعتباره الضامن و الحامي لحقوق المحكوم عليهم، بالإضافة إلى الآليات المستحدثة و التي جاء بها قانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي.

Résume

Des mécanismes juridiques pour la mise en œuvre de la législation algérienne de sanction pénale

Box concept a changé a travers les âges âpre que kan était retenue et de la vengeance est devenue aujourd'hui et a la lumière de l'outil de la politique pénale moderne, pour la réhabilitation de la réforme des prisonnières et ensuite leur réinsertion sociale.

la mise en œuvre de la phase la plus importante de sanction pénale pour atteindre l'objectif de la boite et l'une des étapes de la politique criminelle contemporaine devait donc être une nécessité pour une liste effective des dispositifs, qui lui est attribué surveillance de l'application des peines d emprisonnement de taches.

Nous avons essayé a travers cette étude est de faire la lumière sur la mise en œuvre de la phase de la législation pénale algérien en sachant les mécanismes mis en place que le travail en coordination les uns avec les autres, afin de préparer et de préparer les détenue et de fournir pour eux de réinsérer socialement nouveau.

en conclusion de cette étude, soulignent la nécessité de la contribution de la magistrature dans la phase de mise en œuvre ainsi que l'administration pénitentiaire punitive comme une garantie de protection des droits des condamnés, en plus des mécanismes développés et apportés par l organisation des prisons et la loi de la réinsertion sociale 05/04